UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234984
UNIVERSAL
LIBRARY

بعون من أطلعنا الأنوار الفصحية

هذا الكتاب والشرح العجاب مع الحواشي الجديدة المفيدة للطلاب

الموسوم بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية المشهور

بالفتح المبين

من مصنفات البحر الزخار والإمام الهمام العلامة قطب الدين الرازي

باهتمام الفاضل الفهيم صاحبا همة العليا والمبين لطولي المولوي محمد عبد الرحمن

قد طبع في المطبع الفتح المجتبائي الواقع في دهلي

جوہرۂ نیرہ شرح قدوری مطبوعہ مطبع مجتبائی دہلی

آجکل مدارس عربیہ مین جیسے قدوری متداول اور مستند اور مشہور متن ہے اسی طرح اس کی شروح بھی بہت ہین بن مین بعض غیر متداول اور بعض متداول ہین مگر یہ وہ نایاب شرح ہے جس کی نظیر آج روئے زمین پر نہین پائی جاتی۔ حل مطالب اور تحقیق معانی مین تمام شروح پر فوق لے گئی ہے۔ اس کے مصنف مشہور اور محقق اساتذہ سے ہین اس شرح کے مستند ہونے کی اس سے زیادہ اور کیا شہادت پیش کی جاسکتی ہے کہ بڑے بڑے معتبر فتاوون مین وثوق کے ساتھ اس کے اقوال لیے گیے ہین اور بڑے بڑے فقہا نے سنداً اس کتاب کے حوالے دیے ہین۔ اس مین بہت سی ایسی خوبیان ہین جو آج کسی کتاب مین پائی نہین جاتین۔ اور خصوصاً قدوری کی تو کسی شرح مین بھی یہ باتین نہین ہین۔ اس کے مضامین مشتے نمونہ از خروارے دکھلائے جاتے ہین۔ شارح رحمہ اللہ نے جو کام کیا ہے علما کے لیے ایک عمدہ ذخیرہ ہے۔

(۱) عبارت عربی نہایت سلیس اور غایۃ درجہ کی فصیح ہے اغلاق کا نام نہین۔ نیز حشو زوائد سے بھی بری ہے۔

(۲) اول کتاب کا اصل مطلب نہایۃ خوبی سے بیان کیا ہے۔ اس کے بعد اختلافِ مذاہب اور ہر مذہب کے دلائل بیان کرکے مذہب حنفی کی ترجیح کے وجوہ قائم کیے ہین اور مفتی بہ مسئلہ بتایا ہے۔

(۳) بعض بعض مناسب مقام پر مجتہدین کے مناظرے اور خصوصاً امام صاحب کے بڑے بڑے دلچسپ مباحثے بھی نقل کیے ہین

(۴) استدلال کے وقت عرب کے محاورات اور اُن کے اشعار سے بھی کام لیا ہے۔

(۵) مسئلومۂ امام صاحب اور امام ابو یوسف کے (جو اس زمانہ مین نایاب ہین) اشعار نقل کیے ہین جو ایک ایک شعر بجاے خود فقہ کا مخزن ہے۔

(۶) عقلی نقلی دونون طرح کے دلائل لکھے ہین اور اختلافی مسائل مین احادیث کا تعارض نہایت خوبی کے ساتھ اُٹھایا ہے

(۷) اس کتاب کے بعد فروعات اور جزئیات کے لکھنے مین نہایت کوشش کی ہے۔

(۸) ترتیب ابواب مین وہ کام کیا ہے کہ کسی شارح سے نہ ہوسکا۔ مثلاً کتاب الطہارت کو مقدم کیون رکھا اور اس کی کیا وجہ ہے اور اس کے بعد کتاب الصلوۃ اور اس کے بعد کتاب الزکوۃ رکھنے کی کیا دلیل وعلی ہذا اس کی عمدہ عمدہ توجیہین کی ہین۔ اس مین جو اقوال ہین وہ شاہان اور مستصفی اور ینابیع وغیرہ مستند فتاوون سے لیے گئے ہین جو آج نایاب وعنقا ہین گویا یہ کتاب ان تمام نایاب فتاوون کا لب لباب ہے۔ قیمت فی جلد ۸ عدد

راقم محمد عبدالاحد عفا عنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

قسط

قد طبع في المطبع الغزالي بلكشور الواقع للهنو

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

الأساس

قد طبع في المطبع العثماني لكشاورد الله في

جوہرۂ نیرہ شرح قدوری مطبوعہ مطبع مجتبائی دہلی

آجکل مدارس عربیہ مین جیسے قدوری متداول اور مستند اور مشہور متن ہے اسی طرح اس کی شروح بھی بہت ہین ان مین بعض غیر متداول اور بعض متداول ہین مگر یہ وہ نایاب شرح ہے جس کی نظیر آج روئے زمین پر نہین پائی جاتی۔ حل مطالب اور تحقیق معانی مین تمام شروح پر فوق لے گئی ہے۔ اس کے مصنف مشہور اور محقق اساتذہ سے ہین اس شرح کے مستند ہونے کی اس سے زیادہ اور کیا شہادت پیش کی جاسکتی ہے کہ بڑے بڑے معتبر فتاووں مین وثوق کے ساتھ اس کے اقوال لیے گیے ہین اور بڑے بڑے فقہا نے سنداً اس کتاب کے حوالے دیے ہین۔ اس مین بہت سی ایسی خوبیان ہین جو آج کسی کتاب مین پائی نہین جاتین۔ اور خصوصاً قدوری کی تو کسی شرح مین بھی یہ باتین نہین ہین۔ اس کے مضامین مشتے نمونہ از خروارے دکھلائے جاتے ہین۔ شارح رحمہ اللہ نے جو کام کیا ہے علما کے لیے ایک عمدہ ذخیرہ ہے۔

(۱) عبارت عربی نہایت سلیس اور غایۃ درجہ کی فصیح ہے اغلاق کا نام نہین۔ نیز حشو زوائد سے بھی بری ہے۔

(۲) اول کتاب کا اصل مطلب نہایت خوبی سے بیان کیا ہے۔ اس کے بعد اختلافِ مذاہب اور ہر مذہب کے دلائل بیان کرکے مذہب حنفی کی ترجیح کے وجوہ قائم کیے ہین اور مفتی بہ مسئلہ بتایا ہے۔

(۳) جس جس مناسب مقام پر مجتہدین کے مناظرے اور خصوصاً امام صاحب کے بڑے بڑے دلچسپ مباحثے بھی نقل کیے ہین

(۴) استدلال کے وقت عرب کے محاورات اور اُن کے اشعار سے بھی کام لیا ہے۔

(۵) مسئلہ امام صاحب اور امام ابو یوسف کے (جو اس زمانہ مین نایاب ہین) اشعار نقل کیے ہین جو ایک ایک شعر بجاے خود فقہ کا مخزن ہے۔

(۶) عقلی نقلی دونون طرح کے دلائل لکھے ہین اور اختلافی مسائل مین احادیث کا تعارض نہایت خوبی کے ساتھ اٹھایا ہی

(۷) اس کتاب کے بعد فروعات اور جزئیات کے لکھنے مین نہایت کوشش کی ہے۔

(۸) ترتیب ابواب مین وہ کام کیا ہی کہ کسی شارح سے نہ ہوسکا۔ مثلاً کتاب الطہارت کو مقدم کیون رکھا اور اس کی کیا وجہ ہے اور اس کے بعد کتاب الصلوۃ اور اس کے بعد کتاب الزکوۃ رکھنے کی کیا دلیل وعلی ہذا اس کی عمدہ عمدہ توجیہین کی ہین۔ اس مین جو اقوال ہین وہ شامان اور مستصفی اور ینابیع وغیرہ مستند فتاووں سے لیے گئے ہین جو آج نایاب ومفقود ہین گویا یہ کتاب ان تمام نایاب فتاووں کا لب لباب ہے۔ قیمت فی جلد ۱۰ عہ

راقم محمد عبد الاحد عفا عنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

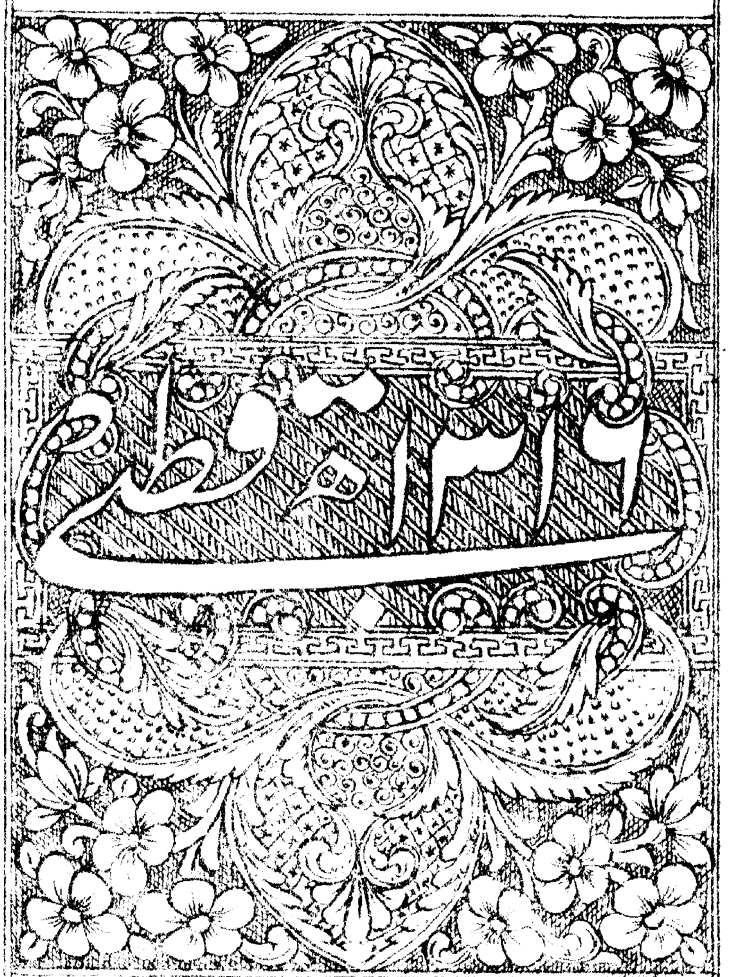

قد طبع في المطبع العزالي بو لكشور الواقع لكهنؤ

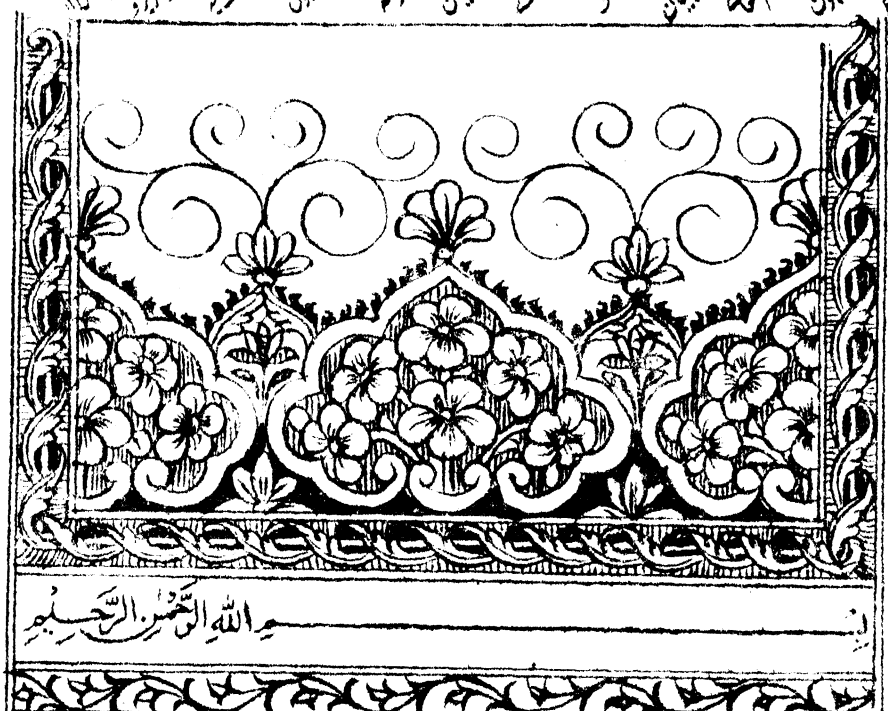

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احق ما تنظم ببيان لسان وازهر ما تبتر في اردان الاذهان حمد مبدع الخلق
الموجودات بالذات وحدوث جوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألؤ
في خلع الالبالي الوار حكمته الباهرة واستنارة على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما ولانا من الآء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اثمرت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من كمال هدايته ويوفقنا للمعروج الى معارج عنايته وان يخصنا
برسوله المجتبى المترضى الهاشمي بافضل الصلوات الله المنتخبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
واتم التسليمات وبعد فقد قال بعض العلماء المشتغلين بالعلوم المتوجهين الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين
فيه القواعد المنطقية ما فاته من امرها ما فاته واستطرد واستصعبها هوا
ولم ازل ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال
بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تمكن لدى برهانه ولعلم

بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ازددت
مطلا وتسویفا ازدادوا حثا وتشویقا فلم اجد بدا من اسعاف مرامهم فاقترحوا واتبعت اهواءهم
الی غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصد مسائلها وبعثت مطایا البیان
فی مسالك دلائلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها
وناط اللآلی علی معاقد قواعدها وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة
ما خلت الکتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات
شائقة تعجب استماعها الآذان وسمیته **بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح**
الرسالة الشمسیة وخدمت به عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة و
الریاسة الانسیة وجعله بحیث تتصاعد تتصاعد بتنبه مراتب الدنیا والدین فی بطائة
دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطین وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم
الوزراء فی العالم صاحب السیف والقلم سابق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ اشاعة
العدل والاحسان باقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائح من
غرته الغراء لوائح السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة
ممهد قواعد الملة الربانیة مؤسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات
اقباله التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین ملجأ الافاضل العالمین
شرف الحق والدولة والدین سید الاسلام ومرشد المسلمین **امیر احمد**
سعد الله تعالی عمره شرفا لانه شرف دین الهدی شیمه ان الامارة
باهت اذ به نسب والحمد حمد ما اشتق منه سمه لا زال اعلام العدل فی ایام
دولته عالیة وقیمة العلم من اثار تربیته غالیة

وايادیه علی اهل الحق فانه یضیه واعادیه من بین الخلق غائضیه وهو الذی عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص من بینهم اهل العلم بافواضل متوالیة وفضائل
غیر متناهیة ورفع لاهل العلم سرادق الکمال ونصب لارباب الدین مناسب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتی حلبت الی جنابه ذعنة
ضوائع العلوم من کل مرعی سحیق ووجه تلقاء مدین دولته مطایا الامال من
کل فج عمیق الیصر کما ایده لاعلاء کلمتك فایده وکما نورت خلده لنظم مصالح
خلقك خلده شعر من قال امین ایها الله معجبة * فان هذا دعاء یشمل
البشر * فان وقع فی حیز القبول فهو غایة المقصود ونهایة المامول
والله تعالی اسال ان یوفقنی للصدق والصواب ویجنبنی عن الخطل
والاضطراب انه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق قال

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ابدع بنظام الوجود واخترع ماهیات الاشیاء بمقتضی الجود والانشاء
بقدرته انواع الجواهر الفردیة واقامر بحرکات الاجرام الفلکیة والعلویة
علی دوات الانفس الناطقة الانسانیة المنزهة عن الکدورات الانسیة خصوصا علی
سیدنا محمد صاحب الایات المعجزات وعلی اله واصحابه التابعین بحق والبینات بعد فلما کان
باتفاق اهل العقل والحجا ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب واسنی المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة وکان الاحاطة
علی دقایقها والاحاطة بکنه حقائقها لا یمکن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به یعرف صحیحها
من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی من سعد باطلاع الحق وامتاز بتائیده من بین کافة

الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وافلح بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر
الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن المحسب النسيب والمناقب والمفاخر شمس الملة
والدين سلجاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب العلماء
فلك المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق اصفى الزمان ملك
وراء الشرق والغرب صاحبقران الممالك بهاء الحق والدين مشوق علماء الاسلام المسلمين
قطب الملوك والسلاطين محمدا دام الله ظلالهما وضاعف اقبالهما الذى مع حداثة
سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة
والخصائل الحميدة بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه
فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى تبيته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشئ
يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى
غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول
فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وهو صوغه واما المقالات
فثلاث فاولها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما
الخاتمة ففى صوادع الاقيسة واجزاء العلوم واما رتبتها عليها فلان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه وكلا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات

ع قوله الملة والدين بيان لان الشريعة من حيث انها تطلب
ع قوله الصدر الصاحب المعظم بيان لان الصدارة تستلزم الصحبة
ع قوله الاكابر والاماثل بيان لان الاكابر من تقدم سنه والاماثل من تقدم علمه
ع قوله الصدور والافاضل بيان لان الصدور من تقدم رتبته والافاضل من تقدم فضله
ع قوله الاعظم بيان لان الاعظم من تقدم قدره
ع قوله اصفى الزمان بيان لان الاصفى من تقدم صفاؤه
ع قوله مشوق بيان لان المشوق من تقدم شوقه
ع قوله قطب الملوك بيان لان القطب من تقدم امره
ع قوله والسلاطين بيان لان السلاطين من تقدم تسلطه
ع قوله ضاعف اقبالهما بيان لان المضاعفة تستلزم الزيادة
ع قوله مع حداثة سنه بيان لان الحداثة تستلزم الصغر
ع قوله فاق بالسعادات بيان لان الفوقية تستلزم الزيادة
ع قوله الابدية بيان لان الابدية تستلزم الدوام
ع قوله السرمدية بيان لان السرمدية تستلزم الدوام
ع قوله واختص بالفضائل بيان لان الاختصاص يستلزم الانفراد
ع قوله الجميلة بيان لان الجميل ما يستحسن
ع قوله الحميدة بيان لان الحميد ما يستحمد
ع قوله بتحرير بيان لان التحرير يستلزم التهذيب
ع قوله كتاب بيان لان الكتاب يستلزم الجمع
ع قوله فى المنطق بيان لان المنطق يستلزم الآلية
ع قوله جامع بيان لان الجامع يستلزم الاحاطة
ع قوله لقواعده بيان لان القواعد تستلزم الاستقراء
ع قوله حاو بيان لان الحاوى يستلزم الاحاطة
ع قوله لاصوله بيان لان الاصول تستلزم الكلية
ع قوله وضوابطه بيان لان الضوابط تستلزم الكلية
ع قوله فبادرت بيان لان المبادرة تستلزم الاسراع
ع قوله الى مقتضى بيان لان المقتضى يستلزم الاقتضاء
ع قوله اشارته بيان لان الاشارة تستلزم الايماء
ع قوله وشرعت بيان لان الشروع يستلزم الابتداء
ع قوله فى تبيته بيان لان التبييت يستلزم الاضمار
ع قوله وكتابته بيان لان الكتابة تستلزم الخط
ع قوله مستلزما بيان لان الاستلزام يستلزم اللزوم
ع قوله ان لا اخل بشئ بيان لان الاخلال يستلزم الترك
ع قوله يعتد به بيان لان الاعتداد يستلزم الاعتبار
ع قوله من القواعد بيان لان القاعدة تستلزم الحكم الكلى
ع قوله والضوابط بيان لان الضابطة تستلزم الحكم الكلى
ع قوله مع زيادات بيان لان الزيادة تستلزم الفضل
ع قوله شريفة بيان لان الشريف يستلزم الاعلى
ع قوله ونكت بيان لان النكتة تستلزم الدقة
ع قوله لطيفة بيان لان اللطيف يستلزم الخفى
ع قوله من عندى بيان لان العندية تستلزم الاختراع
ع قوله غير تابع بيان لان التابع يستلزم المتبوع
ع قوله لاحد من الخلائق بيان لان الاحد يستلزم الكثرة
ع قوله بل للحق الصريح بيان لان الحق يستلزم الصدق
ع قوله الذى لا يأتيه الباطل بيان لان الباطل يستلزم الكذب
ع قوله من بين يديه ولا من خلفه بيان لان الاتيان من بين اليدين ومن الخلف يستلزم الاحاطة
ع قوله وسميته بالرسالة الشمسية بيان لان التسمية تستلزم الاسم
ع قوله فى القواعد المنطقية بيان لان القواعد تستلزم الكلية
ع قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة بيان لان الترتيب يستلزم التقديم والتأخير
ع قوله معتصما بيان لان الاعتصام يستلزم التمسك
ع قوله بحبل التوفيق بيان لان التوفيق يستلزم الهداية
ع قوله من واهب العقل بيان لان الواهب يستلزم الاعطاء
ع قوله ومتوكلا بيان لان التوكل يستلزم الاعتماد
ع قوله على جوده بيان لان الجود يستلزم الكرم
ع قوله المفيض للخير بيان لان المفيض يستلزم الافاضة
ع قوله والعدل بيان لان العدل يستلزم الانصاف
ع قوله انه خير موفق ومعين بيان لان الخيرية تستلزم الكمال
ع قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
ع قوله اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
ع قوله اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وهو صوغه
ع قوله واما المقالات فثلاث فاولها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس
ع قوله واما الخاتمة ففى صوادع الاقيسة واجزاء العلوم واما رتبتها عليها فلان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه وكلا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات

ع قوله ذكره فى اكثر اولى الاول متروك فى اكثر النسخ قلت ذكر البيان متروك فى اكثر النسخ
ع قوله ان بيان الحاجة من قبيل تحصيل الحاصل لان الحاجة تستلزم الافتقار
ع قوله وهو صوغه فان قيل المقدمة خارجة عن العلم واما وضوع جزء فكيف يجوز ان يكون وضوع العلم قلت الذى يجب ان يكون وضوع العلم هو وضوع المنطق قلنا الذى يجب ان يكون وضوع العلم هو وضوع مقدمة التصديق بموضوعية الوضوع فلا يرد الاشكال
ع قوله واحكامها اى التى تقتضى ذاتها المستوسط وعكس النقيض
ع قوله فهو المقدمة اى على التساهل لشبهة الانتباط

هو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
هو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في
العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لاستحالة توجه النفس
نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قول الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه
ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان كل علم يتصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح
الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة منه يرد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم
يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
وان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية
من حيث انها يستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا
علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الاخر فاما ان يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شئ هو ليتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساوق الى معرفة رسمه اورده
في بحث واحد وقصد البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والقصد لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما

تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي واثبات واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب وليس بكاتب والتصور فهو حصول صورة
الشئ في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورته في العقل بحيث يمتاز الانسان من
غيره عند العقل كما تثبت صورة الشئ في المراة الان المراة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والتصور
يشيع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشئ في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا للدخول غير فيتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على
ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هرضنا من ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور

قوله تصور فقط اى تصور لا حكم معه **قوله** ويقال له التصور الساذج **قوله** من غير حكم عليه بنفي واثبات
قوله ويقال للمجموع تصديق **قوله** وهو حصول صورة الشئ في العقل **قوله** منه في العقل بحيث
قوله لما ذكر التصور فقط **قوله** وهو حصول صورة الشئ في العقل **قوله** اى مطلق التصور
قوله ويعم التصديق **قوله** واما الحكم فهو اسناد **قوله** فاذا قلنا الانسان كاتب **قوله** فقد اسندنا
قوله ثبوت الكتابة عنه **قوله** ثم وقوع تلك النسبة

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على نظري كسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس والتجربة او غير ذلك فالم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى الكسب والنظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر فلا نظريا اي ليس كل واحد
من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور
او التسلسل والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف على ذلك الشئ من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف
أ على ب بالعكس جملة وبمراتب كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على د والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شئ منهما
فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما
ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل وتعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان
تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب
وحصول ب على حصول ج وهلم جرا وبمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار مالا
نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالا نهاية له انه يتوقف على استحضار كل الامور الغير

المتناهية دفعة واحدة فلازم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لانم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير متناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد يرهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فتست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحالة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر الاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له العلم بالوجود اللازم وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

وقد يقال ان التحصيل لانه اثبات الاحتياج الى المنطق يمكن في امكان التحصيل بالفكر كما اذا امكن مخالفته مع ان الفكر الصحيح صواب دائما فتبصر في هذا الاكتساب الى

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اشرنا اولا تحصيل معرفة الانسان قد عرفنا الحيوان
والناطق رتبنا هما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي الملزوم وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
الاخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت بالامور لان الترتيب يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومية الامور الحاصلة
سواء عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما
يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص
من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين
المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطامح قال التادي الى
المجهول لاستحالة استلزام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلية كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المعلم المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء ينا قض بعضا في مقتضى افكارهم فمن احد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد ينا قض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ينا قض فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون لكل فكر صواب فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريا تها ونظرياتها بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعلة في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها فعلة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول

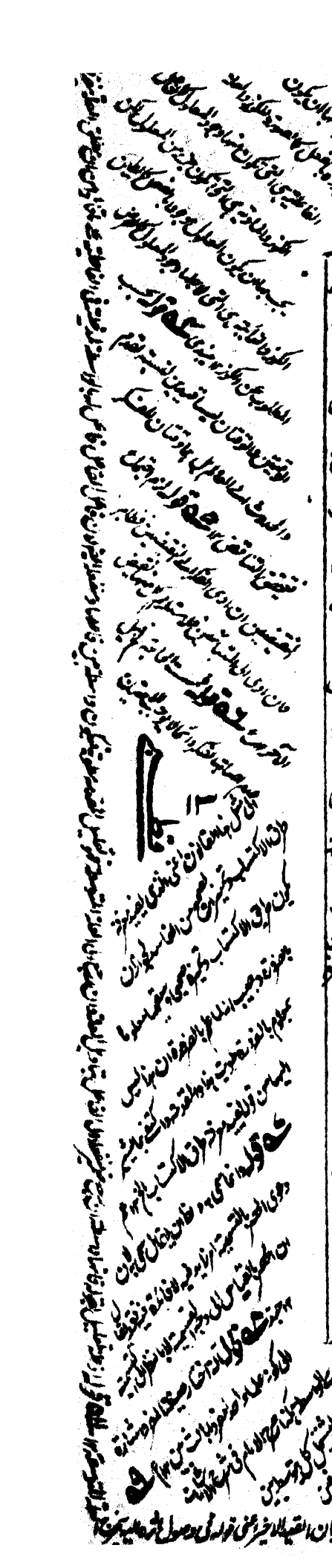

لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة كالنار الصادر منها والحرمن البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق الى جميع جزئياته
ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما
كان للمنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها احكاما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس
الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن كان المنطق ليس بنفسه
تعصم الذهن عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال
الآلة هذا هو مفروض التعريف واما احترازا نه فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل
يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية
وهو انما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض لعوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له
في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية وكذا نه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسألة لانه قد حصلت تلك
المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فتعرفه بحسب حده وحقيقة لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليعرف لك مقدمة الشروع فيه
وانما المقدمة تعرفه بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمي دون ان يقول وحده الى غير ذلك

من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمها احد فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها او معرفة العلم بصحة تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ولكن مقصود العلم المطلوب بعد ذلك
يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق **قال**
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار وتسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي
فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور به الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
لا يقال لا نسلم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم تنته الاكتسابات الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزاءه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالاشكال الاول
والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا
التسلسل فاعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينهض على ثبوت الاحتياج بالاول الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على
الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يصح ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر او لكون الحاجة ماسة الى تقسيم في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل المنافعة **قال** المبحث الثاني في موضوع المنطق وضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه

التي تلحقها هو هواي لذاته او لما تساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او تصديقي فمن حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة
ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما تتوقفا قريبا لكونها قضية عكس
قضية ونقيض قضية واما تتوقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد
سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه واما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعلوم وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل
معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيها عن احواله
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هواي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالاصابعة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنالك
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج من المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه واثنتان له فالثلثة الاول هي العارض
للذات المعروض واما العارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض واما العارض للذات فقط واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى
ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض

لانه خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة بالقياس الى ذات
المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال من عوارضها التي تلحقها لما
هو الحق اشارة الى الاعراض الذاتية واذا تمهد هذا نقول موضوع المنطق المعلوم
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية المعلومات التصورية
والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتقدمة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان
فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة من حيث
انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق بتوسط او بقرينا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او
نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعا ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على
القضايا بالذات لتركيبها واقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة فتوقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض
الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

كيف وهو امر اضافي مخصوصة التي بها تحصل الحد التام بالفصل كما في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير قياسا ١٢ ع

الى التصديق تحقيق ويجب تقديم الاول على الثاني وضم التقديم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من تصور المحكوم عليه بانه ذات او بامر صادق عليه المحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصور او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب القول يراد فيه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوب به غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب
ويجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة تامة له التصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق مرة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين
احداهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لا يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما بكنه حقيقة او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى ما نراه من بعيد
بانه شاخص للعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

١٨

هذا الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث
حكموا بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لانتزاع الحكم من
جعل ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن بقوله لانتزاع الحكم من جعل احد هذه الامور معنى وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا نقول لا نسلم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية النفس والافعال الاختيارية اما
لقصد بها بعد شعورها بها او الفعل الذي اصدرها فحصول الحكم موقوف على تصور وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه الملخص صرح به وجعله شرطا لا جزء للتصديق
حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة هو ضروري
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق
بين قوله وقول المصنف هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كما قال ولا بد في التصديق
من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا
وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا وجب
ان يقول الاشتراك الحكم من جعل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذا الامور
على هذا الظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

ا نبه بالتصورات الثلاثة على ان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين حيث كان شرطا خارجا عن ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه ١٢ منه قوله ولو صح الخ قال

تصور المحكوم عليه به المدعى استدعاء التصديق بالتصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى
وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطابيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المنفكات فتلك المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق بتوسط ما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسط خارج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لاشغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما فكذلك ما يوصل الى التصديق معقولات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اضاف النظر فيها مقصودا بالغرض بالفصل الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي
لا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة آه على الوجع فان لمسمع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الوجع له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعالم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان لا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول للفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه وخارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى

للمعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو المدلول للفظ وحدلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول للتزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على الشئ في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له انما قيد حد الدلالة الثالث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم المضيء وتتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به المضيء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

ش قوله لان الانسان على الحيوان الناطق ... قوله لان اللفظ موضوع للحيوان الناطق ... قوله لان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق ... قوله بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول للتزام ... قوله لان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له ... قوله لان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على الشئ في ضمن المعنى الموضوع له ... قوله لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له ... قوله لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم المضيء وتتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به المضيء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

ش قوله لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها ... قوله لان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق ... قوله لان اللفظ موضوع للحيوان الناطق ... قوله بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول للتزام ... قوله لان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له ... قوله لان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على الشئ في ضمن المعنى الموضوع له ... قوله لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له ... قوله لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم المضيء وتتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به المضيء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

تصور المحكوم عليه به لذلك استدعاء التصديق بالتصور بين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الاول صوري
ويفهم ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطابيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات تلك المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسط ما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسط ما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما فكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اضطر النظر فيها مقصودا بالعرض بالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي
لا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان سمع اللفظ يقتضي
التلفظ به عند عرض الوجع له اولا وهي العقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه هو اما مطابقة او تضمن والتزام وذلك لان اللفظ اذا كان الاصل الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون هو المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى

للمعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان والناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو المدلول للفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول للزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على اى في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له انما قيد حد دلالة الثالث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وفي الحد احتراز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويقصد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويقصد به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام ما وضع له ايضا

تصور المحكوم عليه به المدعى استدعاء التصديق بالتصور بين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى
ويضر ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطابيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فتلك المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع ليطابقه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسط ما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسط خارج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لاشغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما فكذلك ما يوصل في التصديق مفردات القضايا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اجيز النظر فيها مقصودا بالغرض بالفصل الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط العقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي
لا بد اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة آه على الوجع فان سمع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الوجع له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصد ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه هي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا امكن ان يحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى

للمعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو المدلول للفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا وافقها واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهو دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد الدلالة الثالث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وفي الجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام جزء ما وضع له ايضا

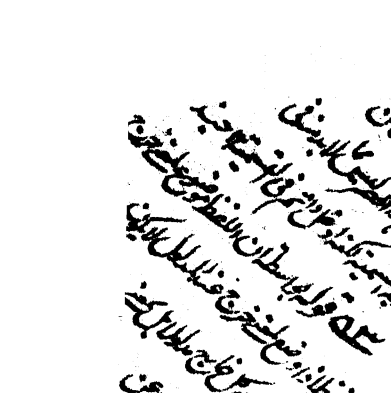

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرجت تلك الدلالة عنه كان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع خلت فيه ما قيدنا خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لها والوضع انه ليس بموضوع للضوء كان الاعتماد في تلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بتلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه كذلك لو لم
يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له وهي داخلة في حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيدنا خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خارج
ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
الدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج عن اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهم اللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كما يعمى يدل على الملكة كالبصر
دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن قلنا لو كان العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى
البصر وعدمه **قال** المطابقة لاستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير
متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الا لالتزام واما هما
فلا يوجبان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول**
اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون

على ان كل واحد من الاشياء المتلازمة يستلزم الاخر فان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم
وتحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم فان قيل ان كل واحد من المتلازمين يستلزم الاخر
فلا حاجة الى ان يقول ان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر قلنا لو لم يقل ذلك
لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتضايفين لان الاستلزام مختص بالمتضايفين
لان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر فان قيل لم عطف على ان كل واحد
لا على ان المتلازمين قلنا لان الاستلزام مختص بالمتضايفين
من حيث انهما متضايفان لا من حيث انهما متلازمان فلو عطف على ان المتلازمين
لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتلازمين من حيث انهما متلازمان **قوله**
ان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم **قوله** وتحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم
قوله ان كل واحد من المتلازمين يستلزم الاخر **قوله** فلا حاجة الى ان يقول
ان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر **قوله** لتوهم ان الاستلزام
مختص بالمتضايفين **قوله** لان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر
قوله لا على ان المتلازمين **قوله** لان الاستلزام مختص بالمتضايفين
قوله من حيث انهما متضايفان **قوله** لا من حيث انهما متلازمان
قوله فلو عطف على ان المتلازمين لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتلازمين
قوله من حيث انهما متلازمان **قوله** ان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم
قوله وتحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم **قوله** على ان كل واحد من المتلازمين
قوله يستلزم الاخر **قوله** فلا حاجة الى ان يقول ان كل واحد من المتضايفين
قوله يستلزم الاخر **قوله** لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتضايفين
قوله لان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر **قوله** لا على ان المتلازمين
قوله لان الاستلزام مختص بالمتضايفين **قوله** من حيث انهما متضايفان
قوله لا من حيث انهما متلازمان **قوله** فلو عطف على ان المتلازمين
قوله لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتلازمين **قوله** من حيث انهما متلازمان
قوله ان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم **قوله** وتحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم
قوله على ان كل واحد من المتلازمين **قوله** يستلزم الاخر **قوله** فلا حاجة الى ان يقول
ان كل واحد من المتضايفين **قوله** يستلزم الاخر **قوله** لتوهم ان الاستلزام
مختص بالمتضايفين **قوله** لان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر **قوله** لا على ان المتلازمين
قوله لان الاستلزام مختص بالمتضايفين **قوله** من حيث انهما متضايفان
قوله لا من حيث انهما متلازمان **قوله** فلو عطف على ان المتلازمين
قوله لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتلازمين **قوله** من حيث انهما متلازمان

٢٣ قوله ان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم **قوله** وتحقق اللازم يستلزم تحقق الملزوم
قوله على ان كل واحد من المتلازمين **قوله** يستلزم الاخر **قوله** فلا حاجة الى ان يقول
ان كل واحد من المتضايفين **قوله** يستلزم الاخر **قوله** لتوهم ان الاستلزام
مختص بالمتضايفين **قوله** لان كل واحد من المتضايفين يستلزم الاخر **قوله** لا على ان المتلازمين
قوله لان الاستلزام مختص بالمتضايفين **قوله** من حيث انهما متضايفان
قوله لا من حيث انهما متلازمان **قوله** فلو عطف على ان المتلازمين
قوله لتوهم ان الاستلزام مختص بالمتلازمين **قوله** من حيث انهما متلازمان

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام تحقيقا وان
فرضنا انتفاء وضعه بأدائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام
وما الانتفاء وضعه لان الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيه وانما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لها بل فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالته على الامكان العام
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم
يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهو داخلة في حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه **قال** يشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج عن اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهم اللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كما لا يعي يدل على الملكة كالبصر
دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى
البصر وعدمه **قال** المطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير
متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما
فلا يوجبان الامر المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول**
اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون

اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له
اما استلزام المطابقة الالتزام فغير متبين لان الالتزام يتوقف على ان يكون المعنى اللفظ لازم
بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام
ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها
ليست غيرها والجواب انا لا نسلم ان المطابقة تدل على الملزوم في التصور بالالتزام
ان تصور كل ماهية يستلزم تصورا تيا ليست غيرها فكثيرا ما تصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون لازم ذهني فالحفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام في عبارة
تسامح فان اللازم مما ذكر ليس بين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من
حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصدر ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط ثم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

يدون المطابقة وهو غير لازم **قال** الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على الرمي منسوب اليه وضع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الاصلي معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين نقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما يصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عينتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان
خات للمفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عينتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيد في مفهوم
المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد
في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
او التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو
اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بوضعين
بسيطين مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة
له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولا محذور ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك
باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي لا تتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلان مدلول جزء اللفظ على
جزء المعنى التضمني دال على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في
الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد و

٢٧

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل وما ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر وللا دخل في الاخبار به لعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك التزاما ثم تسمى الادوات التي غير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة ولا ضير فيه لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها فهي صورة الكلمة والحروف موادها وانما قيد حد الكلمة بها احترازا عما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان على وجه ما بجوهرها لا بهيئاتها انما تختلف الكلمات فان دلالاتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة فان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة للدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول

من التركيب ان يكون هذا لاجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعنيين الاولين الاضافة الثالثة لا دخل له في الاحتراز الا انه فيه جنس لكل الكلمة
لا تكون كلا كذلك فيقيد مزيدا بقولنا وجه التسمية اما بالاضافة فلانها الدالة في تركيب الالفاظ بعضها مع
بعض واما الكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على المعاني هو تتجلد منهم تكلم الخاطر بتفهيم معناها
واما الاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى المسموع وهو الطو قال وح
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى المسمى علما والا فمتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى
واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن والكان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين ان لم يكن لذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول
سمي لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول سمي
بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل
الشجاع اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه احدا او كثيرا فان كان
الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي
يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد
سمي علما في عرف النحاة لانه علامة الة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ
اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد
الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها سمي متواطيا لان افراده متوافقة

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان الى افراد في الخارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس ايضا افراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في
بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في
الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في
البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن
لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر
مما في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة
الاختلاف فلو وجد انه مشترك كالعين فان لفظه موضوع لمختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك
فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان المعنى الثاني اي كان المعنى كثيرا فاما ان تتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم تتخلل فان لم تتخلل نقل بل كان وضعه
لتلك المعاني على السوية اي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على
السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك سمي لفظا
منقولا لانتقاله من المعنى الاول واما اذا نقل الى الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
الدعاء مطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية وما اعلم الشرع وهو
اما العرف العام فهو النقل العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام على ذوات القوائم

الاربعة من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا اما اصطلاح النحاة والنظار

اما اصطلاح النحاة فكما لفعل فانه كان اسما لما حصل عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة

الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدور فان

فانه كان في الاصل الحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الامور على حالة مصلوح العلية وان لم تكن

في السكك كما مر وكان يعني كما مر ١٢ منه

الاول بل يستعمل فيما يصلح لذلك يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان

استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل

الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق

المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت منه على

يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم

الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي

فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف

له ان يتوافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان

بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من

الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما

واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو

مرادف له واللفظان مترادفان اخذ امر المترادف الذي هو كوب واحد خلف اخر كان المعنى مركبا

واللفظان دالان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد ان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان

متباينان كان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة

بين المركبين كالانسان والفرس من الناس من طوال ان مثل الناطق والفصيح مثل السيف والصارم من الالفاظ

فالح ١٢

المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه وغير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر القضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع التساوي التماس ان لم يدل فهو التنبيه ومع التساوي ان لم يدل فهو التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو ما يقبل كالجموع الناطق وانا غير يقبل كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو والواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال صادق او كاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا اجردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء انما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى والترجى والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف درج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اوردنا ايرادهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول وهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض

اقول المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى

المفردة كما عرفت فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل ما جزئي او كلي لانه اما ان يأبى
نفس تصوره اي من حيث انه متصور ما نعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم
يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره معناه وهو سهو والامكان
للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا حرج العقل بالنظر
الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين وان بحرد تصوره لو كان ما نعا من الشركة لم يعتبر
في اثبات الوحدانية الى دليل آخر كالكليات الفرضية مثل اللاشيء والامكان والامتناع فانها
يمتنع الانصباق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا علم ان
افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم
يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية
بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان
والجسم النامي جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشيء منسوبا الى الكل الذي هو كلي وكذا جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
المنسوب الى الجزء جزئيا فاعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبرون بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية
بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال الكلي ما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص او هو المقول في جواب ما هو حسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو حسب الخصوصية
المحضة كالشمس فانها وان كان كل مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
اقول قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
من المعلومات التصورية وهي لا تنقض بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم
انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول
اي الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه تمام
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي ما يقال على الانسان لا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز عن شخص اخر هو النوع لا بد ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج ولا يكون
فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو حسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء
واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وذلك مجموع شيئين او اشياء في السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الانسان انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلا بما هو كان القول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به ان سئل عن
زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون
مقولا في جواب ما هو حسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كان السائل عما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون مطالبا بتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كالانسان ان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فبهذا خرج كل مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فانه كلي جنس في قولنا مقول على واحد ليدخل فيه الكلي الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام الا ان لقائل ان يقول في جواب ما هو هناك نظر هو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لا يكونوا فيلزم ان يكون قولنا المقول على واحد كذلك حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج صلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والجواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فيكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصلا اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمة الى ان يقال بحسب الشركة والخصوصية او الى ان يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خارج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي بنا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عند الحاكم بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال والثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما

وبين نوع اخر فهل المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو القول الكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
لا بين الماهية ونوع اخر
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس
الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
بينهما
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض
بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء مع انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا
اسد وهذا الكلام وقع في البين فالترجمة الى ما كتبناه فنقول جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا
في الجواب بكلا المعنى هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو بالتركيب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصح الجواب الحيوان لان تمام

قوله الماهية هنا الماهية الا بالاولية والكلية بالاولية قوله الماهية هي

اجزاء الحمل ١٢ عبد الحكيم قوله الماهية هي

في اصطلاح المنطقيين هي ما يقع جوابا عن السؤال

بما هو ولا يكون الا كليا وعند اهل الحكم

ما يقع في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

من وجه كما يظهر بادنى تامل ١٢ قال الفاضل

اللاهوتي والجسماني في مفهوم الانسان كليان

فانهما يجتمعان في مفهوم الانسان

الناطق ويصدق بما يقع في جواب ما هو دون

الماهية المنضمة في مفهوم زيد مثلا

وهو الحيوان الناطق مع التشخص

تصديق الماهية المنضمة دون الماهية

الكلي وقد يطلق الحيوان فانه يقع في جواب

ما هو ولا يصدق عليه انه شيء هو هو لانه

ليس تمام الماهية بل جزءها ١٢ هو وفي قوله

عبد الحكيم رح قوله الماهية الالف واللام

موليان تحديد ايا ما يشاء الا فراد ١٢

وفي قوله من الاضافة الى الياء ما يشاء

من اي حقيقة تتم رح قوله بين

من حيث انه تمام المشترك بالتمام

وبالجملة حصنا على ما هو حقه انه يصدق عليه في

هذا الحال ما اذا تمام المشترك بين الماهية و

بين نوع حقيقة ١٢ ع قوله لا يكون

وراءه الوارد في الاصل مصدر

ف ٣٦

عارضة عن الاضافة الى الضمير والا لوجب ان يقال وراءه

اي لا يكون ظرفا مستقرا خبرا لكان المحذوفة واسمها ضمير

يجوز ان يكون جزء مشترك فاعلا

فعلا والا لكان ما بعده مرفوعا

لفظ يشير الى ما يقع في جواب ما هو

ع قوله

ع قوله

ع قوله

ع قوله

ماهية الحيوان الناطق للحيوان فقط ويسمى بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس
اقول القوم تكلموا الكليات حتى بينوا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان اسم
الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر والانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك
بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان و
الفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

٣٧

سے السوال فقریب کالحیوان فانہ لا یختلف فے الجواب مع المشارکۃ فقد برء ع

بل الجواب عنه عن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان الامكان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة الامكان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس
الى فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة الامكان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد بعدا يزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب لكل مرتبة من البعد
جواب آخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له كالحساس للانسان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا بتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون
فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول
هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له واما ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه
فذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مساويا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مساويا له ولا
اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام

المشترك اكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدار ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين
النوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه كان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك كذلك الغير
الذهابية او ينتهي الى بعض تمام مشترك ساواه والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء
غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس كما ينبغي لان النسبة هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم
من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالنسبة وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا لها فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما غير الجنس عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا تعني بالفصل الا المميز
للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا
تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركيها في جنسها او في وجود فيكون فصلا

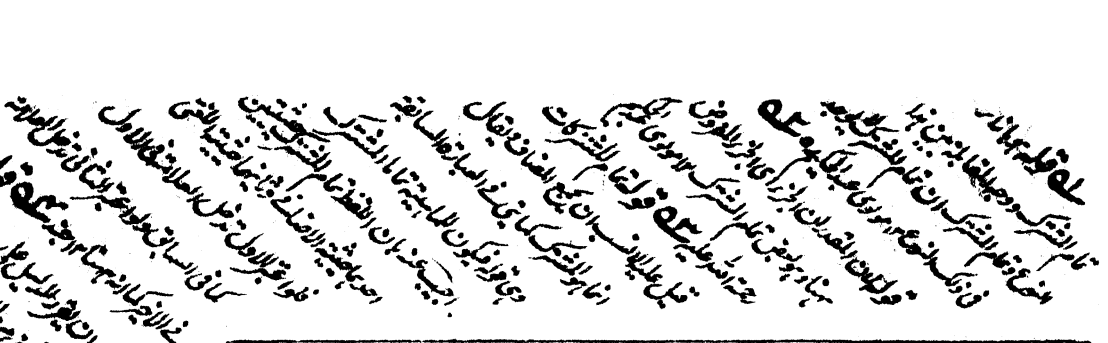

واما قال فی جنس او وجود کان اللازم من الدلیل لیس الا ان الجزء اذا لم یکن تمام المشترک
یکون ممیزا لها فی الجملة وهو الفصل واما انه یکون ممیزا عن المشارکات الجنسیة حتی اذا کان للماهیة فصل
وجب ان یکون لها جنس فلا یلزم من الدلیل فالماهیة انکان لها جنس کان فصلها ممیزا لها عن المشارکات
الجنسیة وان لم یکن لها جنس فلا اقل من ان یکون لها مشارکات فی الوجود والشیئیة ویکون فصلها
ممیزا لها عنها ویمکن اختصار الدلیل بحذف النسب الاربع بان یقال بعض تمام المشترک ان لم یکن
مشترکا بین تمام المشترک وبین نوع اخر فیکون مختصا بتمام المشترک فیکون فصلا له فیکون
فصلا للماهیة وان کان مشترکا بینهما یکون مشترکا بین الماهیة وذلک النوع فلم یکن تمام المشترک
بینهما فیکون بعضا من تمام المشترک بین الماهیة والنوع الثانی وهکذا الی ان یقال حصر جزء الماهیة
فی الجنس والفصل بین لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهیة الانسان مع انه
لیس بجنس ولا فصل لانا نقول الکلام فی الاجزاء المفردة لا فی مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
فی صدر البحث قال ورسموه بانه کلی یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره فعلی هذا لو رکبت
حقیقة من امرین متساویین او امور متساویة کان کل منها فصلا لها لانه یمیزها عن
مشارکها فی الوجود اقول رسموا الفصل بانه کلی یحمل علی شیء فی جواب ای شیء هو فی
جوهره کالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زید بای شیء هو فی جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السوال بای شیء هو انما یطلب ما یمیز الشیء فی الجملة فکل ما یمیزه یصلح
للجواب ثم ان طلب المیز الجوهری یکون الجواب بالفصل فان طلب المیز العرضی یکون الجواب بالخاصة
فان الکلی جنس یشمل سائر الکلیات وبقولنا یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو یخرج النوع والجنس و
العرض العام لان النوع والجنس یقالان فی جواب ما هو لا فی جواب ای شیء هو والعرض العام لا یقال
فی الجواب اصلا وبقولنا فی جوهره یخرج الخاصة لانها وانکانت ممیزة للشیء لکن لا فی جوهره وذاته

بل في عرضه فان قلت السائل اي شيء هو ان طلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس
فصلا للانسان لانه لا تمييز عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن
بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي
في جواب اي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع
آخر فالجنس خارج عن التعريف وبما كان محصلا ان الفصل كذا ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو يكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امر متساوية كماهية الجنس العالي
والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركهما في الوجود
ويحمل عليها في جواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها
فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وجعل الفصل بانه كلي مقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف
على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس قريب اي مميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان بعيدا ان مميزه عنه في جنس
بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان مميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه مميزه مشاركاته في الحيوان فان مميزه عن مشاركاته في
الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه مميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب
والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس يتحقق الوجود بل هو مبني احتمال المذكور
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية

قوله فان قلت السائل اي شيء هو ان طلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا تمييز عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف وبما كان محصلا ان الفصل كذا ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو يكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امر متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركهما في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وجعل الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب اي مميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان بعيدا ان مميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان مميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه مميزه مشاركاته في الحيوان فان مميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه مميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس يتحقق الوجود بل هو مبني احتمال المذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية

قوله ثم احتمال مذكور وهو احتمال تركب الماهية من امرين متساويين وامور متساوية ورد ما كان يستدل على بطلانه فان كان

الى البعض ويحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم قيام الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا قاما ان يكون الجوهر بنفسه فيلزم ان يكون الكل بنفس جزئه وانه محال وداخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره وخارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض لتمامه عارضا وانه محال فانظر في هذا المقام فانه من مطرح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض والمفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره الاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب **قول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لازم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشىء لم يرد السوال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين اما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى الوسط ان يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شىء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وفى هذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى
يتصور في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم الحركات الافلاك
فالكل واحد من اللازم والمفارق ان اختصا بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والانسان
فهو العرض العام كالماشي وفي رسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء
كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وفي رسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة هاهنا مرة اخرى وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان
قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وفي رسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فيقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنسان
قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها بحيث لم يتحقق ذاك
الا تحققت هي وهو عبارة عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا لها على ان علة العلم بانها حدود لازم العلم بانها رسوم وكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم

الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادي هذه الاعمال وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المعتبر تقسيم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمي لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي اما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي

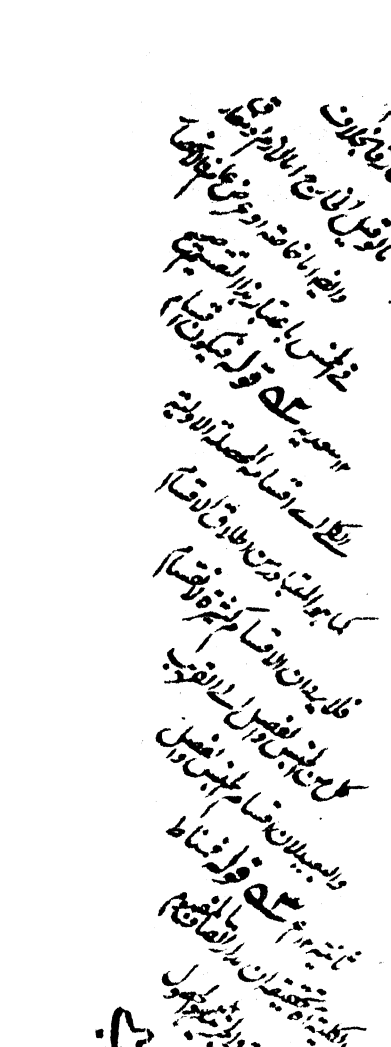

او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
من غير عكس او لا يصدق فان صدق وكان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق
عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من
وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك
ثلث صور احداها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك
والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان
وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو
فرس ولا شئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو
ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كليته من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان
فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان
هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليتين دون المفهومين لان المفهومين لا كليان وجزئيان او كلي وجزئي والنسبة الاربع لا
تتحقق في القسمين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي

ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط والتباين الجزئي لازم جزما

اقول لما فرغ من بيان نسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه

نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص بدون الاعم
وهو محال كما تقول يصدق كل حيوان لا انسان ولا لا كان بعض الحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال
فليس كل الانسان لا حيوان ولا لا كان كل لا انسان لا حيوانا وبعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان المتساويين فيكون
العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموما اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في
نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون الانسان في
الانسان والانسان بدون الحيوان في الجماد وانما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلمباينة
الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا
وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كلي واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين التباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور

فان لم يتصادقا فى صورة اصلاً فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى الا يلزم من تحقيق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلاً فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافادة العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلاً كان رفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية كالمتباينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى بينهما قطعا واما اذا اصدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلانه قيل فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ايد لا طائل تحته واما الثانى فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر اذ ليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه

51

ظاهر بيانه فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان الخ

وانت تعلم ان الدعوى بتجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر كل
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فما في المقدمات مستدرك قال
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور للمسمى بالحقيقي فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس ما الاول فلان زيدا جزء كل شخص تحت
الماهية المعراة على المشخصات واما الثاني فجواز كون الجزئي الاضافي كليا واما ان كون الجزئي الحقيقي كذلك فقول
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا ولان جزئية بالنظر الى حقيقة المانعة
من الشركة فهو ازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء اخر وتعريف الجزئي الاضافي
بنظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص بالنسبة الى
العام كذلك العام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقله لا معه ايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاول ان يقال والاخص من شيء
وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس ما الاول فلان كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا
معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا
وهذا بخلاف الواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو الكان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال والكان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه لا اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحته كالانسان فجواز الجزئي الحقيقي انما
يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي

فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى
النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة
الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية مشتركة بمنزلة الجنس
ولا بد من تراك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد
لا يجوز وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
من شيء والصورة العقلية كما يأتي تذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول للماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية
ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام
لكن دلالة الالتزام معجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو تخرج الفصل والخاصة والعرض
العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم ان
سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص ونوعها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفة عرضية كلية كالرومي والتركي ونوعها الانواع ونوعها الاجناس واذا حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى
التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس اوليا بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية

قوله وسمي الخ اشارة الى ان الجنس الاضافي ليس بجنس حقيقي لان الجنس الحقيقي هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والجنس الاضافي ليس كذلك لان الحيوان ليس مقولا على الانسان والفرس
بالحقيقة في جواب ما هو بل في جواب ما هو هما حيوان فالجنس الاضافي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو حيوان قوله لان نوعيته اضافية اى نوعيته الجنسية اضافية الى ما فوقه
قوله بمنزلة الجنس اى الحقيقي قوله ولا بد من تراك لفظ الكل اى لان الكلي الاضافي ليس كليا
حقيقيا بل هو جزئي حقيقي بالقياس الى ما فوقه وكلي حقيقي بالقياس الى ما تحته قوله لانه جنس الكليات
اى الكليات الحقيقية قوله ولا يتم حدودها بدون ذكره اى ذكر الكلي قوله فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
اى الحاصلة من شيء ما في الذهن سواء كان ذلك الشيء شخصا او كليا قوله يغني عن ذكر الكلي
اى لان الصورة العقلية الحاصلة من الشخص شخصية والحاصلة من الكلي كلية قوله فنقول للماهية
اى في جواب من قال ان الصورة العقلية الحاصلة من الكلي كلية فكيف تكون الماهية التي هي الصورة
العقلية جزئية قوله ليس مفهومها مفهوم الكلي اى لان مفهوم الكلي ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه والماهية لا تمنع من ذلك قوله غاية ما في الباب اى لكن يرد عليه ان الماهية وان لم تكن كلية
لكنها تستلزم الكلي فدلالتها عليه دلالة الملزوم على اللازم وهي دلالة التزامية قوله دلالة الالتزام
معجورة اى مهجورة قوله في جواب ما هو اى في جواب السائل عما هو الكلي قوله تخرج الفصل
اى لان الفصل ليس بكلي يقال على شيء في جواب ما هو قوله والخاصة اى لان الخاصة ليست بكلية
بل هي كلية قوله والعرض العام اى لان العرض العام ليس بكلي يقال على شيء في جواب ما هو
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اى لان الجنس يقال على الانسان في جواب
ما هو ولا يقال على الفرس في جواب ما هو قوله واما تقييد القول بالاولي فاعلم الخ اشارة الى
ان الجنس الاضافي ليس بجنس حقيقي لان الجنس الحقيقي هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو والجنس الاضافي ليس كذلك لان الحيوان ليس مقولا على الانسان والفرس بالحقيقة
في جواب ما هو بل في جواب ما هو هما حيوان فالجنس الاضافي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو حيوان قوله لان نوعيته اضافية اى نوعيته الجنسية اضافية الى ما فوقه
قوله بمنزلة الجنس اى الحقيقي قوله ولا بد من تراك لفظ الكل اى لان الكلي الاضافي ليس كليا
حقيقيا بل هو جزئي حقيقي بالقياس الى ما فوقه وكلي حقيقي بالقياس الى ما تحته قوله لانه جنس الكليات
اى الكليات الحقيقية قوله ولا يتم حدودها بدون ذكره اى ذكر الكلي قوله فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
اى الحاصلة من شيء ما في الذهن سواء كان ذلك الشيء شخصا او كليا قوله يغني عن ذكر الكلي
اى لان الصورة العقلية الحاصلة من الشخص شخصية والحاصلة من الكلي كلية قوله فنقول للماهية
اى في جواب من قال ان الصورة العقلية الحاصلة من الكلي كلية فكيف تكون الماهية التي هي الصورة
العقلية جزئية قوله ليس مفهومها مفهوم الكلي اى لان مفهوم الكلي ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه والماهية لا تمنع من ذلك قوله غاية ما في الباب اى لكن يرد عليه ان الماهية وان لم تكن كلية
لكنها تستلزم الكلي فدلالتها عليه دلالة الملزوم على اللازم وهي دلالة التزامية قوله دلالة الالتزام
معجورة اى مهجورة قوله في جواب ما هو اى في جواب السائل عما هو الكلي قوله تخرج الفصل
اى لان الفصل ليس بكلي يقال على شيء في جواب ما هو قوله والخاصة اى لان الخاصة ليست بكلية
بل هي كلية قوله والعرض العام اى لان العرض العام ليس بكلي يقال على شيء في جواب ما هو
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اى لان الجنس يقال على الانسان في جواب
ما هو ولا يقال على الفرس في جواب ما هو قوله واما تقييد القول بالاولي فاعلم الخ اشارة الى
ان الجنس الاضافي ليس بجنس حقيقي لان الجنس الحقيقي هو المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو والجنس الاضافي ليس كذلك لان الحيوان ليس مقولا على الانسان والفرس بالحقيقة
في جواب ما هو بل في جواب ما هو هما حيوان فالجنس الاضافي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو حيوان قوله لان نوعيته اضافية اى نوعيته الجنسية اضافية الى ما فوقه
قوله بمنزلة الجنس اى الحقيقي قوله ولا بد من تراك لفظ الكل اى لان الكلي الاضافي ليس كليا
حقيقيا بل هو جزئي حقيقي بالقياس الى ما فوقه وكلي حقيقي بالقياس الى ما تحته قوله لانه جنس الكليات
اى الكليات الحقيقية قوله ولا يتم حدودها بدون ذكره اى ذكر الكلي قوله فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
اى الحاصلة من شيء ما في الذهن سواء كان ذلك الشيء شخصا او كليا قوله يغني عن ذكر الكلي
اى لان الصورة العقلية الحاصلة من الشخص شخصية والحاصلة من الكلي كلية قوله فنقول للماهية
اى في جواب من قال ان الصورة العقلية الحاصلة من الكلي كلية فكيف تكون الماهية التي هي الصورة
العقلية جزئية قوله ليس مفهومها مفهوم الكلي اى لان مفهوم الكلي ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه والماهية لا تمنع من ذلك قوله غاية ما في الباب اى لكن يرد عليه ان الماهية وان لم تكن كلية
لكنها تستلزم الكلي فدلالتها عليه دلالة الملزوم على اللازم وهي دلالة التزامية قوله دلالة الالتزام
معجورة اى مهجورة قوله في جواب ما هو اى في جواب السائل عما هو الكلي قوله تخرج الفصل
اى لان الفصل ليس بكلي يقال على شيء في جواب ما هو قوله والخاصة اى لان الخاصة ليست بكلية
بل هي كلية قوله والعرض العام اى لان العرض العام ليس بكلي يقال على شيء في جواب ما هو
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اى لان الجنس يقال على الانسان في جواب
ما هو ولا يقال على الفرس في جواب ما هو قوله واما تقييد القول بالاولي فاعلم الخ اشارة الى

في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ان مراتبها اربعة لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من
السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي وفي التحقيق لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع
آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فبهذا الاعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع
واخصها او اعم من بعضها واخص من البعض ومباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم
فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من
الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشر وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك
التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع

او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال
المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة
كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس اخر وكما ان
مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه اذا كان اعم الاجناس
فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من
جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرضنا انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

اقول لما بنى على ان النوع بمعنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردوا ذلك في صورة وجودهما وهو ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والواحد فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية ولا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل تربين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو لكان مذكورا بالمطابقة ليسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وانكان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة او اللفظ يدل عليه بالمطابقة ليسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع

معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمى واقعا فى طريق ما هو لان المقول فى جواب ما هو طريق ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى اخلا
فى جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامى والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق المقول فى جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما الحصر
جزء المقول فى جواب ما هو فى القسمين لان دلالة الا لتزام مهجورة فى جواب ما هو بمعنى
انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام مطلقا
قال والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطان يجب ان يكون لهما فصول تقسمها وفصول
تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالى من غير عكس كلى **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس
النوع فاما نسبته الى النوع فانه مقوم اى داخل فى قوامه جزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له
اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو
قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين ليسا ويانه بميزانه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد ان يكون لها جنس وقد سلفت
ذلك ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

لقوله
وان لم تصور
ان الفصل
ركب
منقسمة
فتعين
ان يتركب
اقسامه
الطبيعى
حيوان
ان يكون
فصل
سلب آخر
اموى
محمد سليم
مسترحى
سلمه

٥٧

انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس منقسمة له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون
له فصل مميز له عن مشاركاته فى ذلك الجنس اما الثانى فلامتناع ان يكون تحت النوع الاخير
سافل والمفروض سلبه سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى
فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو
كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قلنا من غير
عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى الكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل
فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع ومعنى تقسيمه للعالى ولا
ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا
يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم للعالى مقسم للسافل
وهو مقسم للسافل **قال** الفصل الرابع فى تعريفات المعرف للشئ وهو الذى يستلزم
تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو يجوز ان يكون نفس الماهية
لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم تصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص **اقول** قد سلف للشارح ان نظر المنطقى
انما فى قول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع
الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه

وقت بسحر ١٢

قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد التصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنهه الحقيقية وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان انما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورا تهما لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره والاجماع ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا للواضع منه واخص منه ومباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصد من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام دون العكس انما يوجد العام في العقل بدون الخاص ايضا شروط تحقق الخاص من معانداته الكثيرة فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص لا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف

قوله والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما

قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدرك

قوله ليتناول الحد الناقص والرسوم

قوله او امتيازه عن جميع اغياره

قوله لانه قاصر عن افادة التعريف

قوله او امتيازه عن جميع ما عداه

قوله ولا الى مباين

قوله لكونه اخفى

قوله لانه اقل وجودا في العقل

قوله والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف

مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع
في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع
ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى يلازم الكلية
الثانية القائلة كما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والافراد للتلازم في الثبوت لك متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى
انتفى المعرف انتفى للمعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال**
ويسمى حدا تاما فان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص فهذا اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق انما سميت حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار ولاجنبيته فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما الرسم فلان
رسم الشيء اثره ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص

بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها او بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك لكونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهو التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولا فائدة في ضمه مع
الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على
الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل كاف مع شئ آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام وبغيره
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق
في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اختلفوا في بيان وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن
جهل احدهما جهل الآخر فالمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليها مما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب فيسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب واما
الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله لمضمونه انه كاذب في هي حملية ان اخلت بطرفيها الى مفرد بن كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية
ان لم تخل قول لما فرغ عن مباحث القول الشارح في بيان مباحث الحجة لما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية منقسمة اولا
الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية او
اتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية واما

تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه يخرج الاقوال الناقصة والانشائات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان يحمل طرفيها الى المفردين او لم تحمل طرفا القضية
هما المحكوم عليه والمحكوم به وبعض الحمل لها ان يحوي الادوات الدالة على ارتباط احدهما
بالاخر فاذا اخذنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
الحكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا اخذنا لفظة
هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانه اذا اخذنا ادوات الانفصال هي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا اخذنا ادوات العناد وهي اما او بقي هذا
العدد زوجا هذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق يمشي
بنقل قدميه قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فالتقصير التعريفان
طرفا او عكسا فيقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد

القوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذلك
او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهى ليست
بالفاظ مفردة نعم يقع ههنا شئ وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون
طرفاها مفردين ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه او به
فى القضية ان كان مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ فى الشفاء وقيل
او به ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم يحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بطرف ولا جزء
تاما او ناقصا ولا يرد بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية اما منع تركيبها والشرطية
المركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب فاذا اوردنا اداة الشرط
عليها قلنا ان كانت الشمس طالعة فخرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم
لا بما يقال فى الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين فجوز من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين ولا فرق ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال الاولى الشرطية اما متصلة
وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان

هذا انسانا فهو حيوان لیس انکان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهی التی یحکم فیها بالتنافی
بین القضیتین فی الصدق والکذب معا او فی احدهما فقط او نفیه کقولنا اما ان یکون هذا العدد
زوجا او فردا ولیس اما ان یکون هذا الانسان حیوان او اسود **اقول** شرطیة قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة وهی التی یحکم فیها بصدق قضیة او لا صدقها علی تقدیر صدق قضیة اخری
فان حکم فیها بصدق قضیة علی تقدیر صدق قضیة اخری فهی متصلة موجبة کقولنا ان کان هذا
انسانا فهو حیوان فان الحکم فیها بصدق الحیوانیة علی تقدیر صدق الانسانیة وان حکم فیها بسلب
قضیة علی تقدیر صدق قضیة اخری فهی متصلة سالبة کقولنا لیس البتة انکان هذا انسانا فهو جماد
فان الحکم فیها بسلب صدق الجمادیة علی تقدیر صدق الانسانیة والمنفصلة هی التی یحکم فیها بالتنافی
بین القضیتین اما فی الصدق والکذب معا ای بانهما لا یصدقان ولا یکذبان او فی الصدق فقط
بانهما لا یصدقان لکنهما قد یکذبان او فی الکذب فقط ای بانهما لا تکذبان وربما تصدقان او نفیه
ای بسلب ذلک التنافی فان حکم فیها بالتنافی فهی منفصلة موجبة اما اذا کان الحکم فیها بالمنافات
فی الصدق والکذب معا سمیت منفصلة حقیقیة کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا
فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا یصدقان معا ولا یکذبان معا واما اذا کان الحکم
فیها بالمنافات فی الصدق فقط فهی مانعة الجمع کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا وحجرا فان
قولنا هذا الشیء شجر وهذا الشیء حجر لا یصدقان وقد یکذبان بان یکون هذا الشیء حیوانا
واما اذا کان الحکم فیها بالمنافات فی الکذب فقط فهی مانعة الخلو کقولنا اما ان یکون
هذا الشیء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشیء لا شجر وهذا الشیء لا حجر لا یکذبان والا
لکان الشیء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد یصدقان معا بان یکون حیوانا وان حکم فیها بسلب
التنافی فهی منفصلة سالبة فانکان الحکم فیها بسلب المنافات فی الصدق والکذب معا

فالمتصلة هی التی یحکم فیها بالتنافی بین القضیتین فی الصدق والکذب معا او فی احدهما فقط
او نفیه کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا ولیس اما ان یکون هذا الانسان حیوان او اسود
اقول شرطیة قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة وهی التی یحکم فیها بصدق قضیة او لا صدقها
علی تقدیر صدق قضیة اخری فان حکم فیها بصدق قضیة علی تقدیر صدق قضیة اخری فهی متصلة
موجبة کقولنا ان کان هذا انسانا فهو حیوان فان الحکم فیها بصدق الحیوانیة علی تقدیر صدق
الانسانیة وان حکم فیها بسلب قضیة علی تقدیر صدق قضیة اخری فهی متصلة سالبة کقولنا
لیس البتة انکان هذا انسانا فهو جماد فان الحکم فیها بسلب صدق الجمادیة علی تقدیر صدق
الانسانیة والمنفصلة هی التی یحکم فیها بالتنافی بین القضیتین اما فی الصدق والکذب معا
ای بانهما لا یصدقان ولا یکذبان او فی الصدق فقط بانهما لا یصدقان لکنهما قد یکذبان
او فی الکذب فقط ای بانهما لا تکذبان وربما تصدقان او نفیه ای بسلب ذلک التنافی
فان حکم فیها بالتنافی فهی منفصلة موجبة اما اذا کان الحکم فیها بالمنافات فی الصدق
والکذب معا سمیت منفصلة حقیقیة کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا فان
قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا یصدقان معا ولا یکذبان معا واما اذا کان الحکم
فیها بالمنافات فی الصدق فقط فهی مانعة الجمع کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا وحجرا فان
قولنا هذا الشیء شجر وهذا الشیء حجر لا یصدقان وقد یکذبان بان یکون هذا الشیء حیوانا
واما اذا کان الحکم فیها بالمنافات فی الکذب فقط فهی مانعة الخلو کقولنا اما ان یکون
هذا الشیء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشیء لا شجر وهذا الشیء لا حجر لا یکذبان والا
لکان الشیء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد یصدقان معا بان یکون حیوانا وان حکم فیها بسلب
التنافی فهی منفصلة سالبة فانکان الحکم فیها بسلب المنافات فی الصدق والکذب معا

كانت سالبة بحقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود واما ان لا يكون فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ترفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما تثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب اصطلاح مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق
على السوالب نعم المناسبة المتحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في
السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول
لا شك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها
فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم
ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن
بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحملية انما تتألف من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة لتسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزء واحد احتى يحصر الاجزاء في ثلثة فهم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وسيجيء غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثالثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقولنا في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب بما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ في الشفاء ولغتهم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم
هست و بود و اما بحركة كقولهم زيد بيرا بالكسر **قال** هذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا
تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال للموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها
نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجرية الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث
يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها
وذلك **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراده ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم
على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبته وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان

اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين باللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب وبالسلب فلو كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الانسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا

اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهوم الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي والالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي بعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن للمحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل المقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض واحد حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

يذكر السبب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل
ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السبب انما هو وارد عليه و بعض
ليس قد يذكر لا يجاب العدد ولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها
كلية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس و
الانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
اقول لما كان اذا بين في القضية كلية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على الافراد الموضوع او لم تصلح بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية
والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتهما كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا
فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق وعليه من الافراد

ان يقال ما هو وارد عليه عين الحكم

فانكان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان
يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا المشتملة في
العلوم على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد الموضوع والطبيعية ليست منها فخروجها على التقسيم
لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** ره في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى
انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا
الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب ليستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه
كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت
ان للمحملة طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به

ليسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل جب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احداهما الاختصار فان قولنا كل جب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون المواد الكليات الاخر فتصور وا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وغيروا عن طرفيها بج وب بقصدهما على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم المقصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل جب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقة ب والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق ما ب لكان المحمول خبرا وبحيث الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فيحصر القضايا في الضروريه فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل جب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب وغيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولك الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشئ بنفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي ان الحمل
ليس بممكن فيصدق وانه ليس بممكن يصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نسلم
وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين
ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكاتب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل
والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له بالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيهما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل سود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي عند الفارابي بالامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ ايضا والحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل والدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى ج حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمقتضاه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما تقدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه

الاتصاف بالطبيعة انما يحصل في الخارج ... الخارج فصل ان يكون الطبيعة ... انما فالاتصاف ... سبب الخارجي او تحليلي ... الاشتراك في وجود ... كما هو مذهب الاوائل ... السبط ... وصف ... فحقق الوضع ... فحقق ... ليس ... الفرورة او دوامها ... الفرورة ... فيما اشترط الاتصاف ... صادقة ... عبد الحكيم ... بجواز الوجود ... الكذب ... اشترك ... ههنا ... ميل فاعلية ... الاقتضاء ... والشرقان ... ايجابيان ... من مذهب ... بالاعتبار ... قوله ... ١٢ اي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار امر زايد عليها يقال هذا بحسب ذلك اي بقدر ذلك ١٢ عبد الحكيم

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيل الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه ينافض
كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس
ب ولكنا لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس
ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس
ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من
افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على
افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول له
كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو ينافض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب وانما قيد الموضوع بالامكان لدفع الاعتراض لان ج الذي ليس
ب في الايجاب وج الذي ب في السلب وان كان فردا لكن يجوز ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد
الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو
وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية
اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل
ما لو وجد وكان ج بالواو والعاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود
الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو والعاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمشيته ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد
من جواب جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتداء بل كان ج و
جواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في
الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج

ان يقال قد يحمل على الشيء ما ليس بمشتق

سواء كان اتصافه بحال الحكم وقبله وبعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج واما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
ب هو اتصاف الجسم بالبائية حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم
حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده في الخارج
واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في
وقتين لا يقال هذا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
عدد ان حقيقة النوم شبيهة بحقيقة اليقظة وقضايا النوع والنقيض يكون بحسب الحالين ١٢ مولوي محمد امين اورسي عفا الله عنه
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم عمموا
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ما خذها
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو
بقدر الطاقة الانسانية **قال** الفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في
الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في
الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض اذ الكلام الموضوع موجود الم يخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اوطنا ولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الخارجة تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا يصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لجواز كون الشكل مربعا وغير مربع وان كان الحكم فيها ولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رافع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول

والتحصيل حرف السلب لكان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن
جزء الشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشئ من الموضوع او المحمول
او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كما ليس غيره لا انما وضعت في
الاصل للسلب الرفع واذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ آخر او سلب
عنه او هو عن شئ آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما
اورد للاولى والثانية مثالين دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها نكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخصصون اسم المحصلة بالموجبة وتسمي السالبة البسيطة لان البسيطة لا
جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما
لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون
مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الى نسبة

ان حرف السلب ... بالبيان والبيان ان الحرف ... اضافة الادوات في السلب باعتبار ... الا في ... وقوله الى شئ من الموضوع ... المسالبة لان ... السلب فيها جزء ... لا شئ من ... بالتحصيل ... ان يكون جزءا ... اذ كيف يتحقق ... وايراد الكل ... التعريف والثاني ... فيتحقق ان يقال ... اما ان يكون ... المحمول ... واحمل عليهما ... انما وضعت ... وضعت لسلب ... ذلك فلا يفيد ... الشئ في نفسه ... من انها سميت ... اولا على الامور ... الامور الغير ... السلب وقوله ... ٧٠

قوله وان لم يكن جزء الشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

قوله اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشئ من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كما ليس غيره لا انما وضعت في الاصل للسلب الرفع واذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ آخر او سلب عنه او هو عن شئ آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالين دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها نكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصصون اسم المحصلة بالموجبة وتسمي السالبة البسيطة لان البسيطة لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الى نسبة

والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه **فقد** عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة
كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميتين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها
بوقوع اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك
بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن
في شئ من طرفيها سلب فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال**
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما
في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان
اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب
المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام
فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة

ولقائل ان يقول ان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول وذلك لا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فلذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة

بينهما

٨٢

فلهذا خصصتهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي لفظي اما المعنوي فهو ان
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس ما الاول فلان انه متى ثبت الابياء لج يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء والابياء ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء يغير فرع
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم ما ت
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما حينئذ فلا يصدق السلب
البسيط والا يصدق الايجاب المعدولة وكما انه لا يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما وما صدق سلب كل مفهوم عنه
ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في
نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

سلب الشيء عن نفسه محال عقلا بخلاف ثبوته له

بالاجماع على الصدق بل استلزام العدم للسلب

فلا يستقيم ان يرتب استلزام العدم ولا يلزم الايجاب

ثبوت الشيء لنفسه ضروري بخلاف الايجاب

فرع وجود المثبت له ولو فرضا فلا يصح على المعدوم

تحقيق مع عموم الموضوع ثم الدعوى كالدليل

منقوض بالايجاب المحمول السالبة فانه يصدق

لان السلب البسيط اعم من الايجاب المحمول

وكذا قوله وخلاف السالب فانه يتحقق وجود

سلب المحمول السالب فانه يتحقق وجود

الموضوع وتفصيل الكلام فيما ذكرناه

سلب الشيء عن نفسه محال عقلا بخلاف ثبوته له

الثبت لا يلزم صدقه ليس في نفسه في كل الظروف

ثبوت الشيء لنفسه ضروري بخلاف ثبوته له

ان كان الثبوت تحقيقيا سواء كان الثبوت

موجودا في الاعيان او في الاذهان او في العدم بالتقدير

ان كان ثبوت الصفات للباري تعالى

ليست ذاته ولا يصح سلبها عنه بخلاف الحوادث

صدق السالبة المحصلة لا يتوقف على وجود الموضوع

بل الاختلاف فيهما بالاعتبار والاشتمال

ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع

فكذا ما يلازمها لانه يصدق قولنا شريك الباري ليس

بصير مثال لجواز ان الايجاب

يقتضي الوجود دون السلب فان هذه

القضية ليست بحقيقية لانها خارجية لان

الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد

الموجودة في الخارج محققا او مقدرا

بل يشمل الذهنية والفرضية والمحال بان

تصدق بحقيقية وخارجية نحو كل

الصدق فرع تصور مفهومها

وقد كان معدوما في الخارج

والحق بوثيقة قولنا صح سلب كل

عنهم قوله لان صدق السلب

ليس قولا بخلاف الصحة

باستلزامه المحال لا يجوز ان يكون

المعنوي انه حاصل لفرق بين

ما يتحقق وما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم

الاصطلاحي ثابت لا عصام

اصح ما قيل ولم ار ايضا عكس الاولى والعكس سلب لا عصام

الذين يقولون غاية الخلاف

لو سلم كان الثبت وجودا او عدميا

ان صدق السالبة لا يقتضي

فانه يتحصل اجماعا على الصدق

سلب الشيء عن نفسه محال عقلا بخلاف ثبوته له

الثبت لا يلزم صدقه ليس في نفسه في كل الظروف

ثبوت الشيء لنفسه ضروري بخلاف ثبوته له

ان كان الثبوت تحقيقيا سواء كان الثبوت

موجودا في الاعيان او في العدم بالتقدير

ان كان ثبوت الصفات للباري تعالى

ليست ذاته ولا يصح سلبها عنه بخلاف الحوادث

صدق السالبة المحصلة لا يتوقف على وجود الموضوع

بل الاختلاف فيهما بالاعتبار والاشتمال

ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع

فكذا ما يلازمها لانه يصدق قولنا شريك الباري ليس

بصير مثال لجواز ان الايجاب

يقتضي الوجود دون السلب فان هذه

القضية ليست بحقيقية لانها خارجية لان

الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد

الموجودة في الخارج محققا او مقدرا

بل يشمل الذهنية والفرضية والمحال بان

تصدق بحقيقية وخارجية نحو كل

الصدق فرع تصور مفهومها

وقد كان معدوما في الخارج

والحق بوثيقة قولنا صح سلب كل

عنهم قوله لان صدق السلب

ليس قولا بخلاف الصحة

باستلزامه المحال لا يجوز ان يكون

قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من
الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت اللا باء لها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود يتحقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي
فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكر ههنا
ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج فان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون
متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه المراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة
ان كانت الخارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا قوله لا يكون شئ من الافراد موجودا وانما عبر بالسلب لكلا يلزم ان يكون شئ من الافراد موجودا
ح قوله وكان شئ من الافراد موجودا يعني الموجبة الكلية في كل
ح قوله فلا دخل لدرج ح آلموجودة ب ١٢ عبد الحكيم
ح قوله بيان الفرق اي ليس ذكر نمط الفرق والكلام موهم
للفرق بين الخارجية والحقيقية
ح قوله فكانه جواب ١٢ عبد الحكيم
في كتب القوم السوال
المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا
لرفاقن ان جواب لذلك السوال
وليس نصا في الجواب لعدم
الاشارة فيه الى السوال
فلذا قال فكانه ١٢ عبد الحكيم
ح قوله ليس الا في
القضية المقصودة من نصب
قرينة على ان المراد الموجود
في الخارج على التفصيل المذكور
والا فالمناقشة في جواب اختيار
الشق الاول ونعيم الوجود
في شق الحقيقية ١٢ عبد الحكيم
ح قوله والا في الخ
مطلق القضية حتى لا يصح
التخصيص بالموجود في الخارج
نقض بالقضية الحقيقية
ح قوله ١٢ عبد الحكيم
مقدر الوجود وسواء كانت موجودة
او لا فتامل عند ان يستقيم
القضية الموجبة وجود الموضوع
على التفصيل المذكور شئ
على ما حققناه سابقا ان
الموجبة ليست تتوقف
الحقيقة نظر وان الامكان
لا يجوز على الاستدعاء الامكان

لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا
لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة
متلازمتان لان ح الموجود اذا سلب عنه البا ثبت له اللا با وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ح موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما
بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون
من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس **قال**
البحث الثاني في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او
اللادوام واذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة كيفية لنسبة

٨٥

مخصوص في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في القضية من ١٢ مسعود ١٢ عبد الحكيم

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليه فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية
المعقولية تسمى جهة القضية وتختلف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك
الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم
فى القضية مطابقا للواقع مثل اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على
ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتحقيق الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود فى نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من
ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك
الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ اوردت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة

لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيئا
هو انسان واحسسناه مرارا عديدة فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وربما
يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس يعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في
نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
هي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ الدال عليها الكيفية
المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** القضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب
وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا و سلبا مامر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان بحجر السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار ببارد **اقول** القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي
مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب
الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وممكن عام سالبة السلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجبة فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في حد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وهي احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما
التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف ووقت
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثالها ايجابا وسلبا سامر وجه
تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته
موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك من الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

ان لا يكون بين الموضوع والمحمول ما في بعض اوقات وجود الذات نوع ائتلاف من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات الذات نوع ائتلاف من الانسان كاتب بالضرورة

من الشرائط ان يكون المحمول مما يمكن وجوده

ان لا يكون بين الموضوع والمحمول ما في بعض اوقات وجود الذات نوع ائتلاف من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات الذات نوع ائتلاف من الانسان كاتب بالضرورة

ان لا يكون بين الموضوع والمحمول ما في بعض اوقات وجود الذات نوع ائتلاف من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات الذات نوع ائتلاف من الانسان كاتب بالضرورة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان
يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال للموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة
على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة تام الا الفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
وارد نا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة
الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شئ من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من
وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا
اتحدا وكانت لمادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة

مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان الذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا طلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف يتحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الدوام في اوقات الذات صدق

الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة والمشروطة العامة كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه قد تصدق ضرورية
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهوم سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الثلج
ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للثلج ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاشتهارها
على معنى الامكان العام ولانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس بجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا ولكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب

هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاول المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي انكانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة
عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه واللادوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان فيه تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون
النسبة فيها ضرورية اودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في
بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة انكانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
واما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية
واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول

للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في
الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني في
موا فترله في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين
الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
هو الضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من
المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد الدوام بحسب الذات
وهي اذا كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اذا كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي
مفهوم الادوام وهي اعم من[1] المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب
الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان[2] وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا[3] للذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول
دائما للذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة اما قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات واما[4] قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا الحكم فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

[1] قوله اعم من المشروطة الخاصة الخ اقول لقائل ان يقول ان اراد بالاعمية
الاعمية بحسب الاشخاص فمسلم لكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
وكذا باللاضرورة بحسبهما وباللاضرورة من غير تقييد بشئ منهما وكذا مشتركة
في ذكره لا اشتراك في ذكره المطلقة وقول المصنف اخص ليس بجيد
لان التركيب لم يتعرفوه فلا يطلق عليه اسم اخص او اعم فتدبر منه قدس سره

[2] قوله واعلم ان الخ اقول ان اريد بالوصف ما يعم العنوان والوصف
بان يكون الذات موضوعا لعنوان كما في قولنا الكاتب انسان فالظاهر ان
الوصف في الموضوع ان اطلق يطلق على العنوان وان اطلق على الوصف
بان يكون الذات موضوعا لوصف كما في قولنا الانسان كاتب فالظاهر
ان الوصف في الموضوع يطلق على الوصف ايضا فقول المصنف ان يكون وصفا
مفارقا ان اريد به الوصف بالمعنى الاول فهو مسلم وان اريد به الوصف بالمعنى
الثاني فهو ممنوع وقوله للذات الموضوع ان اريد به الذات بالمعنى الاول
فهو مسلم وان اريد به الذات بالمعنى الثاني فهو ممنوع فتدبر منه قدس سره

[3] قوله مفارقا الخ اقول ان اريد بالمفارقة المفارقة في الجملة
فهو مسلم وان اريد المفارقة في جميع الازمنة فهو ممنوع فتدبر منه قدس سره

[4] قوله واما قيد اللاضرورة الخ اقول ان اريد بالاعمية الاعمية بحسب
الاشخاص فمسلم لكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
وكذا باللاضرورة بحسبهما وباللاضرورة من غير تقييد بشئ منهما وكذا
مشتركة في ذكره لا اشتراك في ذكره المطلقة وقول المصنف اخص ليس بجيد
لان التركيب لم يتعرفوه فلا يطلق عليه اسم اخص او اعم فتدبر منه قدس سره

انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وانما كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي
اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية
العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقهما
بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد من الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة عامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة

وتمثالها

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي لو كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت الترييع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت
الترييع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس وهى اعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشروط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف ولخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبته مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبته مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هى التى حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
لادائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا يقيد بالتعيين وبهذا القيد مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل
انسان متنفس فى وقت ما وسالبته مطلقة عامة اى قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس
بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان
بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهما عم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت
معين لادائما صدقت الضرورة فى وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتهما ام القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم
فى احداهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا
اذا قيدنا باحدهما حدث الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما
تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لا ستر فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من الانسان
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة
فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة
عامة على الفتى الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين العامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن
الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبته وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب في السلب ان يكون احدهما بالفعل او
بالضرورة او بالدوام ومسائته للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى انكانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فانكانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريحي رفع دوام الايجاب اطلاق
السلب ليس هو لتصور رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريحي الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى

ولما فرغ من بيان الحملية شرع في بيان الشرطية وذكر ان الوصف المذكور اي
عين الذات كون كل انسان حيوانا بالفعة او بالقوة في وقت ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه
الوقتية حين وجوده وموافقتين اما في الكيف فلان احداهما موجبة والاخرى سالبة
واما في الكم فلان الكلية والجزئية غير متنافيتين وقد يجيء الكم
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة بحذف لفظ العامة اشارة عن الحكم بالمادة
ممكنتين عن تخالف الاضرورة والامكان العام على ما مر لما علمت
الاشارة الى ترتب الحكم عليه ولا يرد انه
لم يستعمل لاشارة في اللادوام مع
تحقق اللاضرورة لان الاشارة في
وقد يكون مشتركا بينهما فان
تستعمل في الحتى بالطابق وغيره وكون
كان مختلفا اما في الكيف وغيره
الاشارة لمنع الكثرة لا يأبى التركيب
لاستلزامها كثرة تركيب كل
منهما والايجاب
وفصلا راجعا الى قضيتين وعدم موافقتهما في الكم ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

مقدما والثانى تاليا وهى اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهى التى يكون
فيها صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهى التى يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم
فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين
فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من
الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من
قضيتين وهى اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها
اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فاللزومية هى التى يحكم بصدق التالى فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب
الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكونان معلول علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار

ص ٢ قوله الشرطيات اى المركبات من الحمليات كما قال فى تحرير الطهارات اى المركبات من الخبريات
قوله من قضيتين اى من اقتضائها ولا يرد عليه ان الشرطية قد تكون من اكثر من قضيتين
قوله من الجزاء اى من الجزاء الذى هو التالى كما قال فى تحرير الطهارات **قوله** وقسماها اى
قسما الشرطية **قوله** وليست اى الشرطية **قوله** ان اوجبت اى الحكم **قوله** او سلبت اى الحكم
قوله عند الاخرى اى عند حصول الاخرى **قوله** او منفصلة اى او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى
قوله سواء اى حال كونهما سواء **قوله** لتقدمها اى لتقدم المقدم **قوله** والمراد بالعلاقة
اى العلاقة التى يكون المقدم بسببها بحيث يستصحب التالى **قوله** فبان يكون المقدم
اى فبان يكون ان يكون المقدم **قوله** او معلولا له اى او يكون التالى معلولا له
قوله او يكونان اى المقدم والتالى **قوله** معلول علة واحدة اى معلولى علة واحدة
قوله فان وجود النهار اى فان يكون وجود النهار

ص قوله اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات اقول اعلم ان
الاقسام اما ان تكون متباينة بحيث لا يجتمع شئ من اقسام احدها مع شئ من اقسام الآخر
او غير متباينة بحيث يجتمع شئ من اقسام احدها مع شئ من اقسام الآخر والاول هو
القسمة الحاصرة والثانى هو القسمة غير الحاصرة ثم ان القسمة الحاصرة اما ان تكون
حقيقية بحيث يكون كل قسم مباينا لكل واحد من الاقسام الباقية او لا تكون كذلك
والاولى هى القسمة الحقيقية والثانية هى القسمة الغير الحقيقية ثم ان القسمة الحقيقية
اما ان تكون ثنائية او غير ثنائية والاولى هى القسمة الثنائية والثانية هى القسمة
الكثيرة ثم ان القسمة الثنائية اما ان تكون بالقياس الى امر خارج عن المقسم او
بالقياس الى امر داخل فيه والاولى هى القسمة الثنائية الخارجة والثانية هى القسمة
الثنائية الداخلة **قوله** وقسماها اى قسما الشرطية **قوله** ان اوجبت اى الحكم
قوله او سلبت اى الحكم **قوله** عند الاخرى اى عند حصول الاخرى **قوله** او منفصلة
اى او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى **قوله** سواء اى حال كونهما سواء
قوله لتقدمها اى لتقدم المقدم **قوله** والمراد بالعلاقة اى العلاقة التى يكون المقدم
بسببها بحيث يستصحب التالى **قوله** فبان يكون اى فبان يكون ان يكون المقدم
قوله او معلولا له اى او يكون التالى معلولا له **قوله** او يكونان اى المقدم والتالى
قوله معلول علة واحدة اى معلولى علة واحدة **قوله** فان وجود النهار اى فان يكون وجود النهار

واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو متناول
للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لشوبه من غير
علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل
تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما كان اولى
لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
وربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق
التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة و
بالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او اما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

قضيته اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمناقضات في الجمع لاعدم الاجتماع في الوجود
واما ما اثبت الشيخ بين الواحد والكثير من منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا
واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكلوا حد من
هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود
اللا كاتب اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا حقيقية او لا اسودا او كاتبا مانعة الجمع
او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كلوا حد من المنفصلات الثلاث اما
عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد
والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما منا
للاخرى مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل
بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا
اسودا او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء الاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد والا كتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عنادية وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب بانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع
العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب نفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها
باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين
وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها
ثم اذا انسبا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كل من
الشرطيات اي من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن
صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

١٠٩

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول** الاقسام فى المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

انها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا ولا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لامحالة **قال** كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسور لسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يد كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اعني في المتصلة اللزوميا او معاندا له

قوله اوتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو المطابق لقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها او تاليها كلا اسم مقول على كثيرين في مقابلة قوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي بخلاف الكلية

قوله فان الشرطية انما يكون كلية لامتناع ان يكون اللزوم والمنافاة في جميع الازمان والاوقات صفة للزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليس نفس ذلك

قوله كان كلية الحملية اي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع شخصي في قولنا الانسان كلي

قوله كلية ان باعتبار كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع في الباقيين

قوله الاولى للتثنية وفي الباقيين للمصدرية اي عدم الحكم الخ

قوله لاجل ان مقدمها

اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسببها قولنا به بالامور الممكنة الاجتماع معا
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك التقدير بل يزيد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون النهار نهارا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبرنا فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى وعدم لزوم التالى فان
المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم
لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم المقدم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالى للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع
لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى للمقدم
فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

فى ذا نقيض جميع الاوضاع
لانه يجوز ان يتبدل الزمان
بعض الفصل بالزمان الخ
لانه قد يكون عدم التالى
لعدم المقدم ولزوم التالى
لوجود المقدم كما ان
الانسان نوع لانه مقول
على كثيرين مختلفين
بالعدد فى جواب ما هو
فانه قد يكون الانسان
نوعا لانه مقول الخ
ان لا يكون لزوم التالى
للمقدم فى جميع الازمنة
بحيث لا يفارقه ابدا
ولا ينفصل الزمان
ان يكون لزوم شئ
لشئ فى جميع الازمنة
فى بعض الازمنة
الوضعين فان التالى
على هذا الوضع لازم
المقدم محققا لصدق
التالى لحصوله ليكون
التالى لازما بالضرورة
وقيل المراد بكون
الاتصال والتالى
لقيض التالى اه مثله
فيجوز ان يكون نقيض
التالى اه وقيل المراد
بصدق الطرفين
بالضرورة على قياس
ما مر فى اللزومية

١١٣١ خ ١١١
١٢ عبد الحكيم
١٢ عبد الحكيم
١٢ عبد الحكيم

المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير صدق
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست
بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على
وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ نامیا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات دون الكواكب واما خصوصية الشرطية
فيتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطية بمنزلة الافراد
فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان
بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهى محصورة والا فهى المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهى
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهى محصورة

والا مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كما وقتما وحيثما وكلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او قد يكون اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان
واذا في الاتصال واما او وفي الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد
تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن
تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة
فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين

والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية و منفصلة او من منفصلة ومتصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عنادا حد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما و للاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع نفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلة فالاولى من الحمليتين كقوله كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان والثانى من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير
منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من
متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون
لكن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة
كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجودا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض حدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة تغيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو قوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي وكقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او اما ان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضيتين كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصيتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

المادة اسم المخصوص — وقوله بحسب المادة اي بحسب خصوصية المادة — وقوله وعند اتحاد المحمول اي وعند اتحاد المحمول في القضيتين وحينئذ تختلف القضيتان بالايجاب والسلب — وقوله وبعض الحيوان ليس بانسان اي وبعض الحيوان ليس بانسان — وقوله بل هما صادقتان اي بل هما صادقتان لجواز ان يكون احدهما مخصوصة والاخرى محصورة — وقوله بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان اي بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان — وقوله ولا شئ من الحيوان بانسان اي ولا شئ من الحيوان بانسان — وقوله وصورته اي وصورة الاختلاف — وقوله ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة — وقوله ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضيتين اي ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضيتين — وقوله وجزئيتين اي وجزئيتين — وقوله يقتضي ذلك اي يقتضي ذلك الاختلاف صدق احدهما وكذب الاخرى — وقوله ولا يتحقق التناقض في المخصوصيتين اي ولا يتحقق التناقض بين المخصوصيتين — وقوله وعند اتحاد المحمول اي وعند اتحاد المحمول في القضيتين — وقوله وفي المحصورتين اي وفي المحصورتين — وقوله لصدق الجزئيتين اي لصدق الجزئيتين — وقوله وكذب الكليتين اي وكذب الكليتين — وقوله اقول القضيتان المختلفتان اي القضيتان المختلفتان الخ — وقوله اما مخصوصتان او محصورتان اي اما مخصوصتان او محصورتان

ان المهملة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ قد تختلف
الموضوع فيهما فلم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس
بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود
اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا
وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان
كقولنا زيد جالس اى فى الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احد القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وزادها المتاخرون اليها وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما
اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا
مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى و

قولنا الزنجي ليس بأسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدة المقابلة
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم اي ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردهما الفارابي الى
وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى تكون السلب واردا على النسبة
التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلف النسبة
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الاخر ونسبة
احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط
مغايرة النسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبتان اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين
او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس عتبر واحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر
في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان من جهتين واما اذا كانتا من جهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر في كل واحد في المحصورات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة
لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة بشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به خارش الجرب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنونا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر **اقول** اعلم اولا ان
نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى
ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن

اذا رفع القضية فربما يكون نقيضه رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة
يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي فاطلق
النقيض عليها تجوزا فحصلت لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما
حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمال في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان
اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متباينتا فضايا
ضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالبة ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو
بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في
كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في
البعض وانما قال ينافيه ولم يقل يناقضه بخلاف ما قال في الضروريتين لان الطلاق الايجاب لا يناقض دوام
السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا
في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام الايجاب ينافضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن
الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض
سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات صف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنبا او نسبتها الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال**
واما المركبات فان كانت كلية تنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان
نقيض المطلقة العامة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضهما رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد
نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لا زما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقع اما هذا النقيض واما
ذلك الاخر والنقيض بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق
اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيهما ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب المنفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآن ومتى صدق الجزء ان كذب
نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكن بجزئيها ومتى كذب الاصل صدقت
المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي احد نقيضي المركبة
على بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى منهما
مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة للدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة للدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل ما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

اما كذا واما كذا المفصلة المساوية للنقيض على هذا القياس في سائر المركبات

قال واذا كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلوا عن نقيضيهما فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** لما كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد من افراد الموضوع لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي

الجزئين بكل واحد احد امّا كل واحد واحد لا يخلوا عن نقيضهما فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلوا اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم
يثبت له فلا يخلوا اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها كقولنا اما
كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج ليس
ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئيين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في
نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضا هما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها
واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب موضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا اجاز اجتماع

المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم بالعكس **اقول** اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال
والنوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية
السالبة الجزئية اللزومية والمعاندة الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د
لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
آ ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى
هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام
القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان
بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزء ان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة وهو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في
الجزئيتين في الذكر اي في الوصف الضمائي ووصف المحمول لا في الجزئيتين الحقيقيتين
لا يقع فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر
والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق
المتعريفين عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها الا انا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها
فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فرد الحكم على فردية العدد
بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا ذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما
ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات في الشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان
العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من
لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء
الكذب اذ يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب دائما صادق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا او كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الموافقة لها
في الكيف **قال** ما السوالب فان كانت كلية نسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
تنعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه اقيد في العلوم واضبط في السوالب اما كلية واما جزئية فان كانت
كلية نسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لاتنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لاتنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا تبين ذلك
يصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد
ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتفهم ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شئ من المواد فلهذا اكتفى في

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب فيصدق دائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانا اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته[51] ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون العكس حقا لا يقال لانهم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق[52] سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود[53] بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس ولو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو[54] فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا الفرس والحمار اذ ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشئ[55] من مركوب زيد بحمار بالضرورة

---

[51] قوله لصحته اي لصحة التركيب المذكور

[52] قوله فيصدق اي سلب المحمول عن الموضوع

[53] قوله لوجود اي الموضوع الذي هو معدوم عليه فرض صدق نقيض العكس الذي هو موجبة

[54] قوله وهو فاسد اي ما ذهب اليه من انعكاس السالبة الضرورية كنفسها

[55] قوله لاشئ اي من مركوب زيد بحمار بالضرورة

ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق ب بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فدائما لا شئ من ب ج ما دام ب ولا نقيض بعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى شئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب ولا نقيض بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بطلان المشروطة العامة هي التي توصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة ما دام ذات الموضوع ووصف المحمول المجموع ووصف الموضوع دائما ومفهوم عكسها ما دام ذات الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

Mulla Firuz Library
Ankara

دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لا ترجع
العامتين ولا ترجع العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما
وقد كان يحكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض **قال** لكانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج قد ج بالفعل و
د ب ايضا بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب ف ب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكون الضرورية اخص
البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ منها مما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق ج وب على د بزمانهما فيما اي متى كان ج لم يكن ب و متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وصدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع اعني الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم فكان ذكر ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب ج والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكون نقيضها واما قيد اللادوام في الاصل لكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فتضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما وتضمه الى الجزء الثاني ايضا هو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل فنفيه الاصلي اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة ا ب و
دائما ليس بعض ج ب ما دام ج ب فاذا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب ج
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فقد ج
بالفعل وهو ظاهر وقد ب بحكم اللزوم وقد ليس ج ما دام ب والا كان
ج ب في بعض الاوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان قد ليس ب ما دام ج
هذا خلف واذا قد صدق ج ب على قولنا فيما مضى متى كان ج لم يكن ب و
متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق
على قد ب وصدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وقد ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع للثلاث الدائمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وينتج منهما
لا ينعكس بالضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت النور بالدوام لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب ولا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكون نقيضها واما قيد اللادوام في الاصل لكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فتضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما وتضمه الى الجزء الثاني ايضا هو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل فنقيضه الاصلي اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

كان حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في كلية سواء كانت كلية او جزئية بجواز ان
يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كليا كما ذكرت آنفا واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس جزئية مطلقة بالمخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه بالضرورة او احد
الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج
كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب
شئ من نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
تنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما
الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام
وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل ب
ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق العام لينتج
لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتوقف هذا البيان لان جزئيه جزئيتان

والجزئية لا تنتج في الكبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الاستقراء
بان يعرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما فد ب وقد ج
وهو ظاهر ردد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا
في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه
انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دائما والعكس
ولك اجراء هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتتم
وكفى على كلا يخفى الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام
والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال
ان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه

اقول القوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج
محالا او الاول اخص وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع و
المحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب الكلية لوجوب
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليحصل ما بيانا في الاصل فما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على
هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او
الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكس سالب كلي العكس النقيض كذلك اكثر
كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الى ما
بيناه قضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهو نقيض عكس كنفسها الى نقيضها وان كان دائما

القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى
شئ من ج ب دائما وهو نقيض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدقت
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب
دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات فجعل
السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد
منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا
شئ من ب ج بالضرورة ونقدمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وتاليها الافتراض وهو ان يفرض

ذات ج و ب قد ب بالامكان و ذج بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فليعكس الى الاشتي من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع المقيضان وهذه الدلائل لاثنتها اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انهما عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا آنية فلم يتم هذه الدلائل ولم يتضح الصدق دليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه نوقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا وانما يصدق العكس فيما يصدق فيه المقال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهوم صدقها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس الصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا
كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
ينتج نقيض الاصل اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق الكل كان او قد يكون اذا كان آب فجـ د
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جـ د فآب والا فليس البتة اذا كان جـ د وآب ينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون آب فجـ د وليس البتة اذا كان جـ د فآب ينتج قد لا يكون
اذا كان آب فآب وهو لم ضرورة صدق قولنا كلما كان آب فآب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آب فجـ د فليس البتة اذا كان جـ د فآب
والا فقد يكون اذا كان جـ د فآب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كانت جـ د فجـ
هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم و
امتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كلي كاذب اما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما
كان هذا انسانا لم يكن حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فانما كانت اتفاقية خاصة لم يقدر عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما
ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا دلالة
فيه والما كانت عامة تم تنعكس لجواز موافقة الصادق للنقيض بريدون العكس
حيث لا يكون النقيض صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

وقيل لان الايجاب
اشرف من السلب الخ لعله
انما اشتق التقديم الحكم بها
كلية وهي افيد في العلوم و
اضبط والشرطيات ليست
مسائل العلوم حتى يكون الكلية
افيد واضبط وفيه ان المراد
الخ لعله ايضا ليست مسائل
العلوم ١٢ عبد الحكيم قوله فيه
آه يعني ان الصادقين
متفقان حتى يتفقا

الباب ١٣

لان الامر لا يصدق
صادقة على جميع الاحوال
والاولى في الخ لعله
في الاتفاقية قيل ان
موافقة الصادق للصادق
في الاتفاقية ليس بكلي
الضروري ان يكون
الكلية عكسها كلية
الضروري ان يكون
عكس الموجبة الكلية
تنبيه عبد الحكيم
لان الكلية قد تصدق
حيث لا يكون
تنبيه عبد الحكيم

جزئيتها حسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف موافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كما ليس ب ليس ج
والا لنقض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب هذا خلف وينعكس الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب
فج د فكل ما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د
لم يكن آ ب ولا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وتنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب ج د هذا خلف قال المتأخرون ولا نسلم انه لو لم
يصدق انعكاس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما سلكوا
تلك الطريقة غير التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد
بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فانها هي الاصل يعني فاخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول نقيضا له
وتاخذ الجزء الاول من الاصل وتجعل الجزء الثاني عليه واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيض اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا
الجزء الثاني عينه فحصل لا شيء مما ليس حيوان بانسان وهي القضية المطلوب العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل والاول عين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق **قال** واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف والتربيع لا دائما دون عكسها لما عرفت تنعكس الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة

قال في الفصل

في الضرورية ودائما في الدائمة وهو ظ واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ
مما ليس ب ج ما دام ليس ب ولا بعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع
الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام
في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج
دائما ينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالفعل بحكم
اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** على راى
المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية جزئية
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم العكاس الاخص يستلزم عدم العكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية فالدائمة تنعكس دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شئ مما ليس ب ج ولا بعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة ودائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما
ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد
فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة يصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة

قوله فالموجبات الخ
اعلم ان شيخ الرئيس لم يعكس الموجبات
بل بالكليات ما بنى الموجبات
لانها انقضايا بالسلب الشئ
والمطلوب انما يعكس بعكسها المخالف
لا ينعكس بعكسها الموافق الخ
وانما ينعكس بعكسها المخالف
وانما لم تنعكس السالبة الضرورية الخ
صدق لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة
صدق كل ج ب بالاطلاق
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
لان الاصل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعلية ودائما ينتج بعكسه
الخارج وهو دائما وصدق صدق
نقيضه صدق بعض ما ليس ب ج
ما ليس بعكسه الخارج وهو دائما بالفعلية
عكسه الخارج وهو دائما صدق نقيض
الاصل فانه ايضا لو صدق كل ما ليس
صدق نقيضه دائما وكل ما ليس بعكسه
الخارج دائما صدق عليه بعض ما ليس
بالاطلاق وهو ينافض الاصل

١٨١

ما ليس بعكسه الخارج بالاطلاق
هو ليس بعكسه الحقيقة دائما هف
ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي
هو ليس بعكسه الحقيقة دائما هف
فيلزم ان يصدق بعض ج بعكسه
الخارج بالاطلاق ليس بعكسه
الخارج دائما وهو ايضا ناقض الاصل وهذا
المقدمة الثانية فلان البعض الذي
هو ليس بعكسه الحقيقة دائما
ان يكون موجودا في الخارج اولا
يكون ايا ما كان فهو ليس بعكسه
الخارج بالاطلاق اما اذا وجد

اما جسم في الخارج فظاهر
لانه مثل ج انقضاء الممدوم
بانه جسم في الخارج وليس
وجد فلانه لو لم يكن كذلك كان
بعكسه الخارج دائما فليكن
وقد فرضنا ما ليس بعكسه
الحقيقة دائما ولم يكن
ذلك البعض بعكسه الخارج
بالاطلاق صدق ليس بعض
ما ليس بعكسه الخارج بعكسه
الخارج دائما هو شرح
مطلوب

او دائما کل ج ب ما دام ج فدائما لاشئ مما لیس ب ج ما دام لیس ب ولا نبعض ما لیس ب
ج حین هو لیس ب ونتمه الی الاصل هذا بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب وبالضرورة او دائما
کل ج ب ما دام ج ینتج بعض ما لیس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفیة الخاصتان تنعکسان
عرفیة عامة لا دائما فی البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما کل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لاشئ مما لیس ب ج ما دام لیس ب لا دائما فی البعض ما صدق قولنا لاشئ مما لیس ب
ج ما دام لیس ب فلانه لا یلزم العامتین ولا یلزم العام لا یلزم الخاص واما اللا دوام فی
البعض ای بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شئ
مما لیس ب ج دائما فتنعکس الی قولنا لاشئ من ج لیس ب دائما وقد کان بحکم
اللا دوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا کل ج فهو لیس ب
بالفعل لاستلزام السالبة البسیطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع
الذی هو المحقق ههنا بسبب ایجاب الاصل لکن کل ج هو لیس ب بالفعل صادق لصدق
ملزومه فیکذب لاشئ من ج لیس ب دائما فیکون اللا دوام فی البعض حقا **قال**
وان کانت جزئیة فالخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان یصدق بعض ما لیس ب لیس ج
ما دام لیس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد لیس ب بالفعل للا دوام فتثبت
البلة لما لیس ج ما دام لیس ب ولا لکان ج حین هو لیس ب فلیس ب حین هو ج وقد کان ب
ما دام ج هف وقد ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما لیس ب لیس ج ما دام لیس ب لا دائما
وهو المطلوب واما الباقی فلا تنعکس لصدق قولنا بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة دون عکسها بامم الجهات وفی لم تنعکس شئ

الخاصة والعرفیة الخاصة تنعکس عرفیة خاصة ۱۲ مولوی محمد یسین

قوله وان کانت جزئیة ای الموجبات ان کانت کلیة فتقدم ذکره سرخ

قوله وان کانت جزئیة فالخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة الاول والثانی

قوله فالخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة سلمه

قوله المشروطة والعرفیة الخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة ۱۲ مولوی محمد یسین

قوله بعض الحیوان لیس بانسان ای بعض انواع الحیوان لیس بانسان لان الحیوان جنس شامل للانواع وحقیقة کل نوع ما یباینه الانواع ومخالف باختلاف

الانواع فان الحیوان ما هیته حیوان ناطق ولا یصدق علی الانسان انه حیوان ناطق وصدق انه حیوان علی الانسان بالاعتبار احد جزئیه

قوله بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة فتنعکس بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض ما لیس بانسان هو الحیوان الذی هو القمر لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة فتنعکس بعض ما لیس بانسان هو الحیوان لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة ۱۲ مولوی محمد یسین

منها لما عرفت في العكس المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفيتين خاصتين لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج قد ليس ب بالفعل بحكم الاصل وقد ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف وقد ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على ذاته انه ليس ب فانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكسان لان الوقتية اخص السبع الضرورية الخص الاربع التي هي الاثنان وهما لا تنعكسان واما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس ما لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما لفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض حيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

والوجودیتان فتنعکسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب باحدی هذه الجهات
نقض الموضوع ما هو لیس ب وج بالفعل الوجود الموضوع فبعض ما لیس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب هکذا ابین عکوسها جزئیاتها **اقول** واما السوالب فکلیة کانت او جزئیة
لم تنعکس کلیة لاحتمال ان یکون نقیض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ایجاب الاخص
لکل افراد العام کقولنا لاشئ من الانسان بحجر فما لیس بحجر اعم من الانسان فامتنع
ان تنعکس الی کل ما لیس بحجر انسان وتنعکس الخاصتان حینیة مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب او لیس بعض ب ما دام ج لا دائما فلیصدق
بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللاد وام علیه
فلنفرضه د فقد لیس ب د هو مفهوم الجزء الاول وقد ج فی بعض اوقات کونه لیس ب لانه کان
لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج واذا صدق علی عامة لیس ب وانه ج فی بعض اوقات کونه
لیس ب فبعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب وهو المدعی هذا ما فی الکتاب والصواب
انهما تنعکسان حینیة لا دائمة اما الحینیة فلما ذکرنا واما اللاد وام فلانه یصدق
علی دوام انه لیس ج بالفعل والا لکان ج دائما فیکون لیس ب دائما لد وام سلب الباء
بد وام الجیم وقد کان لا دائما هذا خلف واذا صدق علی دوام انه لیس ب وانه
لیس ج بالفعل صدق بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل وهو مفهوم اللاد وام واما
الوقتیتان والوجودیتان فتنعکسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب لیس
بعضه ب لا دائما باحدی هذه الجهات وجب ان یصدق بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فقد لیس ب د وهو مفهوم الجزء الاول وقد ج بالفعل بحکم اللاد وام
فبعض ما لیس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم نقید قید اللاد وام واللاضرورة

ولا حاجة الیه
فی ان نجعله
اعتبار العدول
ثم علیه
یکون صدق
باعتبار التقابل
ولیس بدال
باعتبار انتقاء
الموضوع او
باعتبار انتقاء
التصافق بوصف
الموضوعیة

الفصل الرابع

قوله ح
اللاد وام مرکب من فعل
اللاد وام ضرورة
اصلا من اللاد وام
اخص منه
فان النقیض
سلب الدوام
وجود الموضوع
اعنی سلب
الضرورة والدوام

الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا له فلا يصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية و
الشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق العام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس
ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص والعام فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة
ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فكان
آ ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د آ ج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد
يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج ب فآ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان آ ب فج د وهو ينافي قضية الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف لم يظفر
بدليل آخر لتوقفه في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ
ج من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس

على قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر
ولا نم ايضا ان استلزام آ ب لنقيضين مح لجواز ان يكون آ ب محالا والمحال جاز ان يستلزم
المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم
الكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم
منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها
والا لبطل اللزوم الاتصالي والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير
الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك لو لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين
اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فليبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه اولا لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا خلف

واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئيين فلا يكون بينهما انفصال
حقيقى والمقدر خلافه فصدق خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعة الجمع والخلو
تستلزم الاخرى مركبة من نقيض جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين الامرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع واسهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمس فصول **الفصل الاول**
فى تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام فى القياس لانه العمدة فى استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما ان العالم
حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا
فوق اثنين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث

الفصل الاول

لو سلمت لزم عنها قول آخر لينبدج في الحد لقيام الصادق في المقدمات كاذبتها كقولنا كل
انسان حجر وكل حجر حماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا لزم
عنهما ان كل انسان حماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنها وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة متغربية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول او لهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما
يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة متغربية وهي ان كل
مساو للمساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم
الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه لما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين
لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف
ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله
قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم او نقيضه مذكور
فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائى
او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والا يكون شئ منهما
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس اول لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس
بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى
اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التاليفية ومادتها
مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا
وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو ما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لانم ان
النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممتنع فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل مستلزمه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالهما الصدق والكذب المذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون
عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون
طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا فلا
اشكال **قال** وموضوع المطـ فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس
يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما
حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي البسيط فلنبتدئ
به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع
المطـ كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما يشتركان
في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطـ يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

اخص والاخص قال فراد افيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله
عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى
الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخص المقدمتين ثم الرابع اذ لا
قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول
فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضرب به
الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

ب وكل ب آ فكل جـ آ الثاني من كليتين الصغرى موجبة الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل جـ ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من جـ آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض جـ ب وكل ب آ فبعض جـ آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض جـ ب ولا شئ من
ب آ فبعض جـ ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضربه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة
في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط بينهما ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا وثمرة هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان فاعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانه شرف السلب للكل باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من القياسات نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

لا شرف

للشارح على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدميته بالكيف وكلية الكبرى
والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة
تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية
والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدميته في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى كقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب لو قلنا فلا شئ من
الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه
لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس مع الصادق الايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب بان نضم الانتاج استلزام القياس لاحدهما

عصام * * * هذا الشكل في اربعة ١٢

على التعيين **قال** وضروبة الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وهو نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثانى
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب
فلا شئ من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ
من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شئ
من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والا فلتراض انكانت
السالبة المركبة **اقول** الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين
اضرب اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثانى اربعة اخرى الكبرى
الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل
ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
فى هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل
سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينا قض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ
من ج آ الصدق بعض ج او نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج او لا شئ من آ ب ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق فاما العكس
فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت
القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة
فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجامعها لا تنعكس الا
جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى
القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شئ
من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ هو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب
فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب ينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم يعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

× صغرى الاول ... كبرى ... ينتج ... عكس ... النتيجة ... كما مر ... من ج آ

د ولا شئ من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون
ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس وتبقدير قبولها لا تقع في الكبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما تثبت الضرب بذلك
الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وتقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية
احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول يعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شئ
من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف تعكس الصغرى
ويفرض موضوع الجزئية فكل آ ب وكل ب آ فكل آ آ ثم نقول آ ج وكل آ فبعض ج آ
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى
والاقتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والاقتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ بالخلف والاقتراض لو كانت السالبة مركبة

اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان فبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة
لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريات الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل ب آ ابعض ج آ بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية الكبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها
صغرى فينظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما بينا في الكبرى فيقال لو لم
يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ وكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج
لا شيء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ ابعض ج ليس آ بالخلف
وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من
الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلام ينتج شيء من الضرب الباقية لان الضرب
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ ابعض ج آ
بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب وكل د ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل د آ ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل الخاص من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى
الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج فينتج من الشكل الاول كل د ج وتجعلها صغرى
للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تنعكس
للكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى لو كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير انعكاسها لا تنتج الصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس التقيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ
من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى فينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض
ج ليس آ السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى فيرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى فيرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من
ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم احد
الامور الثلث اما السلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما
بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ
من الحمار بانسان والحق السلب اولا شئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضرب به الناتجة بحسب
هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين من الجزئيتين الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فاما اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب
فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ
بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج
ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل
انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس

بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج
ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وانكان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف وانكان سلبا من الجزئي وانكان ايجابا بالمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول
بعكس المقدمتين ثم السادس على السابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي وقدم
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن
بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين

ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو د فكل د آ وكل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى مما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب
فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة
الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل ينتج ينعكس الى ما بينا في
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ الصدق لاشئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لاشئ من ب آ وينعكس الى لاشئ من آ ب وهو تضاد كبرى الضرب
الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضرب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتج من الشكل
الاول ينتج ينعكس الى ما بينا في الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج آ الصدق بعض
ج آ يجعلها صغرى بكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان
صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني
والخامس بالاقتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو د فكل د آ
وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب
واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل
د ب ولاشئ من آ ب ينتج من شكل الثاني لاشئ من د آ نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث
بعض ج ليس آ وهو المطلوب واعلم ان محصل الاقتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس

ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل صغرى متان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار بعض افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتان في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الاقتران محمولها الى الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الاقترانية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاقترانية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الاقتران قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الاقتران في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والاقتران في ثانية ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة

الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الاعتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي

قال والمتقدمون حصروا الضرب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة لاختلاف في القياس ببسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدماته حصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق البعض الافاضل من المتاخرين وان وقف عليه فبين ذلك

قال الفصل الثانی فی المختلطات اما الشکل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلیة الصغری

اقول المختلطات هی الاقیسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وهند

عنصار الجهات فی المقدمات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول فشرطه

بحسب الجهة ان یکون الصغری فعلیة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی الحکم من

الاوسط الی الاصغر لان الکبری تدل علی ان کل ما هو اوسط بالفعل محکوم علیه بالاکبر

والاصغر لیس هو اوسط بالفعل بل بالامکان فجاز ان یبقی بالقوة ولا یخرج

منها الی الفعل فلم یتعد الحکم من الاوسط الیه مثلا یصدق فی الفرض المذکور

کل حمار مرکوب زید بالامکان العام وکل مرکوب زید بالفعل فرس بالضرورة

ولا یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری ان کلما هو مرکوب

زید بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار لیس بمرکوب زید بالفعل اصلا فالحکم

علی المرکوب بالفعل لا یتعدی الیه قال والنتیجة فیه کالکبری ان کانت

غیر المشروطتین والا کان الصغری محذوفا عنها قیدا للادوام واللاضرورة و

الضرورة المخصوصة بالصغری ان کانت الکبری احدی العامتین وبعد ضم اللادوام

الیها ان کانت احدی الخاصتین اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث

عشرة واذا اعتبرناها فی الصغری والکبری حصل مائة وتسعة وستون اختلاط

وهی الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فی نفسها لکن اشتراط فعلیة الصغری اسقط

من تلک الجملة ستة وعشرین اختلاطا وهی حاصلة من ضرب الممکنتان فی ثلثة

عشر فبقیت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعین والضابطة فی نتائجها

ان الکبری اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع التی هی المشروطتان

والعرفیتان

والعرفيتان او غيرهما فانكانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى الشم الباقية
فالنتيجة كالكبرى وانكانت الكبرى احدى الاربع فالنتيجة كالصغرى لكن انكان فيها قيد اللادوام
واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة
بينها وبين الكبرى ثم ينظر فى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين وان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
فى الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى حيث تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما
فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى اما حذف اللادوام
الصغرى والاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز ان لا يكون

الاكبر في كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلان ندراج لبيان
ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
بالفعل فيكون الاكبر غير دائم لما تحته مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج
ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة الضرورية لا دائمة
لان ضمام لا دوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما
لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم
صدق الملزوم مع بدوك اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللا دوام والقياس لصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر بكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط وما يلزمه وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية
كالدائمة لانا لا نسلم ان الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط نا للازم ليس الا
ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر نا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات

الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان شكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق اللزوم على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الممكنة السوالب والثانى ان لا تستعمل الممكنة

الامم الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطين **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب المحمول امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص لصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص لكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا وفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع انشفاع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مغيبة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث كان

اختلاطها

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفية ان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شئ من الرومي باسود دائما لامتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شئ من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص فوعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل الامكان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
والا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن[33] ههنا تسمعهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن
مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس
بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت[33] نتيجة القياس واما الثاني وهو ان
الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورة المطلقة فانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من[34] القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية كان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما
ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها الدوام واللاضرورة
والضرورة آية ضرورة كانت **اقول** الاختلافات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين الكبرى الدائمة والضابطة في
انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود اي الدوام واللاضرورة منها وحذف
الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والاقتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج آ دائما والا
فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى للكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شئ
من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب آ دائما ينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتجت
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين فيما لك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحدى الطرفين وضروري السلب عن الآخر

ج

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مبائنة ضرورية
فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر والذي يلزم
منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة
سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمفهم
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها لو كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف والكانت مع مركبة
لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من
الصغرى فلان المقدمة ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة كانت اما
بالضرورة المشروطة والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لموضوع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب
عن موضوع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المناقاة الضرورية
بين الموضوعين والمطلوب ضرورة مناقاة وصف احد الطرفين الموضوع
ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

ضرورية فلانه كان الاوسط ضروريا
للاطرفين لا ضروريا للاطراف الآخر كان
ضرورة الوسط ضرورية الثبوت للاطرفين
وضرورية السلب عن الطرف الآخر فخرج
عن القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت
ضرورية الثبوت لوصف احد الطرفين
ووصف الآخر فلا يلزم ضروري المطلوب
المناقاة بين ذات احدهما والا يلزم منه ليس الا
في النتيجة المناقاة الضرورية بين ذات الاكبر
ووصف الاصغر وهو غير لازم واما شرح المطلب

قوله لان قيد الوجود ممكنتان مطلقتان

قوله لان قيد الوجود ممكنتان الخ

قوله لان قيد الوجود ممكنتان الخ

والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان الوصف الاكبر ضروري السلب
عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران
الذات بالوصف نعم يوظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه
لا يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى فالنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوف فامنع اللازم وام ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضمونا اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الجهة يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج
الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم الاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما
اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا
كما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع
كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان
كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانفقادستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون
احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احد الوصفيات الاربع بل احد
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع
فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللازم ام امكان العكس
مقيدا به ومضمونا اليه لازم الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما
او النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس
والافتراض على ما سبق بيانها او ما حذف اللازم ام من عكس الصغرى

فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لازومها سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لازوم الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لازوم النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني من الشكل الثالث في هذا الجدول

معقولات تنتج	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية لامطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني ان العكام السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من الملعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخامستين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لا نتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون
موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض
المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد
بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما
اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت الا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت الكبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت الا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في
الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضروريتها او عامتة او العرفي العام على كبراه بان تكون
من القضايا الست الملتعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في
هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون

ان يكون الموجبة المستعملة فيه كذا الى قوله
سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه ان
تأمل فيه فان الشكل الاول والثاني
الضرب الاول والثالث الذي
الاول الذي
فلان الصدق
ضرب الثالث
جزء من
معناها السلب بالضرورة وصدق
الثالث فلان زيدا
الاخص من
هو مركوب زيدا دائما
كان الحق الايجاب
كثير كقولنا
ففي الضرب الثالث
فلان من
الضرب الاول
مختصة فيجب
قولنا كل

بالامكان
مركوب زيد
السلب
ان الحق
الكبرى
الايجاب
الضروري
الاخص
الشرط الثاني في العكاس السالبة المستعملة

وذلك لان الضروب التي

منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات فلم يبق الاختلاط
الا في احدى الوصفيات الاربع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق اوقت شئ من
المنخسف بمعنى بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث انما يتولى بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الدوام كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست
المنعكسة السوالب كذا هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد
فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطها انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخاص
كون صغرى من الضرب الثامن من احد الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام لان انتاجها انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى انتجا سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احد القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احد الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احد الدائمتين فلا تنتج النتيجة

ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على
النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب
ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من
القضايا لست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها
وكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالثة ودائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا انعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
الصغرى محذوفا عنها الدوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون اختلاطا وهي
الحاصلة من الضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفي السادس
والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخامسين مع الستة المنعكسة
السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخامستين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه الادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة
الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا
من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جداول نتائج الضربين الاولين

منتشرة	وقتية	وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	ممكنة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عطفه عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لا ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	منتشرة

قطعة

منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات فلم يبق الاختلاط
الا صغرى احدى الوصفيات الاربع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهى لا ينتج معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق قولنا شئ من
المنخسف بمضى بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقتية
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضائة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط
الثانى والثالث انما يتولى بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست
المنعكسة السوالب كما هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد
فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطها انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون صغرى من الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى انتجا سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احد القضايا الست
التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احد الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احد الدائمتين فلا تنتج النتيجة

ضروريتين لا دائمتين او دائمتين لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على
النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب
ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من
القضايا ليست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما احتيج ذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالثة ودائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا انعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
الصغرى محذوفا عنها الدوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس
النتيجة بعد عكسهما لترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون اختلاطا وهي
الحاصلة من الضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين العرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفي السادس
والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخامسين مع الستة المنعكسة
السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخامسين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللازم وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة
الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا
من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول نتائج الضربين الاولين

منتشرة	وقتية	وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	حينية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عطفه عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	منتشرة

قطعة

جدول نتائج الضرب الثالث

ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

كيفيات المقدمتين	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

كيفيات المقدمتين	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية او دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

كيفيات المقدمتين	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كانت مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

وهو اشكال الرابع وشرائط الانتاج وعلة الضروب المنتجة في الكمية والكيفية في
كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان
آ ب مجردا كلما كان ج د فهو ز ينتج كلما كان آ ب فهو ز **اقول** ليس
المراد بالقياس الاقتران الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب
من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من
المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخر فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منهما
الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو
الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فهو ج د وكلما كان ج د فهو ز فكلما كان آ ب فهو ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فهو ج د وليس البتة اذا كان فهو ز
فهو ج د وليس البتة اذا كان آ ب فهو ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فهو آ ب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان آ ب فهو ز وان
كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
آ ب فهو ج د وكلما كان هذا ج د فقد يكون اذا كان آ ب فهو ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبرة فى الشرطيات وكذلك
حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المتقدمتين كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د دائما اما ه د او كل ز ذ بنتج دائما اما كل آ ب او كل
ج ه او كل ز ذ لامتناع خلو الواقع من مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين
فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د دائما
اما كل ه د او كل ز ذ ينتج دائما اما كل آ ب وكل ج ه او كل ز ذ لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل ه د وعن احدى الاخريين
اى كل آ ب وكل ز ذ فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون
احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من
المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

لم فقد
حسب تركيب السالبة
وتخصيص الالفاظ بالشرطيات
عدم تحقق الضرب الثالث
عدد الضروب
الشرطية بالكلية والجزئية
وحدة الكمية والكيفية
حال النتيجة
الطبيع من غير الشركة
جزئية احدى المقدمتين وكلية
احديهما
اصل الاشكال
الفصل الثاني
ما يتركب من منفصلتين
ما يتركب من منفصلتين
ولا شك ان كلية
مع وقوع احديهما
الخلو فالواقع
للاول ان كان
كل اب فهو اول
وان كان
ح ونقيض
التاليه
ه فينتظم
ن د وهو
ن د وكل د ذ
وهو آخر
كل نقيض
احد الاخرين
سبعة
قوله صدق
منع الخلو عليهما
ليشتمل الحقيقة
عليكم رحمة الله

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة والطرف الغير
المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو من نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم
الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها ينتجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجد وكل دة ينتج
كلما كان آب فكل جرة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الاان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها ينتجة التاليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجد وكل دة ينتج كل ما كان آب
فجة لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

ينتجه التاليف فكما صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين
الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا
من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع
ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع الخلو الواقع عن
مقدم التاليف عن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال وتكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزء واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات في الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس للقسم شرطان ان يكون المنفصلة حقيقية
كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وقد يعتقد ... فيتألف الاشكال فالاول كما ... والثاني كقولنا كل ... من ذوات الاربع ... ذوات الاربع كقولنا كل ... ذوات اربع ... **قوله** ... الاربعة من اقسام الاقترانيات ... بما تركب من الحملية ... المطبوع مرتبا على ... الحمليات بعدد اجزاء ... بين الحمليات واجزاء ... متحدة او مختلفة ...

صدق الطبيعيات مع ما يشاركه من الحملية ... وانما تعرض صعوبة مع الحملية المشاركة ... اصل خبر ما ... **قوله** والقسم الرابع ... الضمير للمجموع ... من الاقتران ما يكون ... واعلم ان قسمين للاقتران ... الضمير للاقتران ... شرط الاول للقسم ... بما شرط الاول ... الانفصال فلما صرح ... والا كان اجنبيا عن القياس اذ الكلام في اشتراك
الحمليات في الطرف الاخير ليتم القياس فيكون
الدليل مما غير مكررين بالفصل في الكتاب
الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء
الانفصال او بالعكس وايا ما كان فالقياس
غير منتج اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان
لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال يكون
بمنزلة من القياس او يكون المنتج منفصلة
وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه
فيما شاركه فيه الحملية اخرى او لا يكون ذلك
بين كما يحصل من المشاركة بين الحملية
المنتجة والحملية الزائدة ... فذلك الجزء المشترك ... الاخر الذي هو ... شاركتها في الوضع ... باعتبار المشاركين ... الاخر من الحمليات ...

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقة من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل
ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما
كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة ولا اشتراك اما في جزء تام من المقدمتين وغير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاول
قولنا كلما كان آ ب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون
آ ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة وامتناعه
مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فهو
ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام
ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز دائما اما
كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال ٢٣ عب الكلم الشريف ٢٤ قال القسم الخامس آه اقول الناس

اخر اقسام الاقتران بيانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمتصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د وه دائما او قد يكون
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ب ج د لازم
لآ ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آ ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن
آ ب فهو ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني
نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا
استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم
عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د وه دائما اما كل د ه او د ز ينتج
كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كما فرض آ ب كان ج د فالواقع ج من المنفصلة
اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل جزء وان كان دفعا على تقدير ان يكون الواقع اما كل جزء او كل جزء
وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب بحساب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع
او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكور
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو هيج والا
يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمتان اجزاء هما
فحينئذ تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وكقولنا كلما كان النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر
في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان عين الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

ان عدمه في وجود الاخرى او علمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة و
عنادية ان كانت منفصلة لان العلم يصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد
في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا يناني وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آب فجر د وكان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جر د
في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا يناني آب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير منافٍ ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان
دوام الوضع او الرفع شرط وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجبة
متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع
جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم يجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرطا لا بوجدا بدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاء هما

ح ۱ ۱۹۴

ح ۱ دائما لما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من
الشكل الثالث والواجب موجودا دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزئي في الوجود ح ۲ هو ليس
لزوما اصلا ح ۳ قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت منفصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان
ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان
ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم
الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم
الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع ح ۴ اقول الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم
لان لزوم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس
في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
لجواز وجود اللازم بدون الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية

ح ۱ ۱۹۴

ح ۱ لما كان مقدمها عين تاليها لما سلف ان وجود الملزوم
لا ينفك عن وجود اللازم ونقيض تاليها نقيض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا
يخفى ما في قوله اذ ليس شيء من المقدم نقيضا
للتالي ولا من التالي نقيض المقدم فنقيض التالي
لجواز ان يكون اللازم وجوده الخ فانه لا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم ح ۲ اي ليس من عدم اللازم عدم
الملزوم ح ۳ قال اما موضوعة او محصورة
ح ۴ اقول انما سمي استثنائيا لان المستثنى
فيه صادق كما كان هذا القياس
التالي لم يلزم ان ليس بانسان للجواز
ليس بفرس كما كان انسان لازم

ينتج استثناء عين الخ جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض الخ جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وانما كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها اينتجان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا ينتجان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهو اربعة الاول القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها ينتج بعضها ومن مقدمات اخرى ينتجه وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا وكل ج ا ثم كل ج ا وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها ينتجه وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته اما واحدة منها الى كسب قياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون

قوله استثناء عين الخ اي الاستثناء عين مقدم المتصلة او نقيض تاليها فانتاج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيض التالي وانتاج عين التالي بواسطة عكس نقيض المقدم كما مر في الشرح وانما خص الاستثناء بالذكر لان انتاج نقيض التالي ونقيض المقدم بواسطة عكس النقيض ظاهر لا يحتاج الى البيان وانما لم يتعرض المصنف لانتاج نقيض المقدم وعين التالي بواسطة عكس النقيض لان الاول غير منتج والثاني ليس بمنتج بالذات بل بالعرض فلا يستحق ان يذكر مع المنتجين فافهم

قوله فيكون لها اربع نتائج الخ اي نتائج اقترانية وان كان لكل منها نتيجة استثنائية ايضا لكن لما كانت النتائج الاستثنائية مستدركة بالنتائج الاقترانية لم يتعرض لها

قوله فيكون هذا العدد زوجا الخ اي فيكون هذا العدد اما زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

قوله فيكون هذا الشيء اما شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر

قوله فيكون لها اينتجان بحسب استثناء العين الخ اي فيكون لها ايضا ينتجان بحسب استثناء النقيض

قوله فيكون هذا الشيء اما شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قوله ينتج استثناء عين الخ اي استثناء عين المقدم او نقيض التالي ينتج استثناء عين التالي او نقيض المقدم

قوله ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر الخ اي استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لا ينتج استثناء نقيض الآخر

قوله ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر الخ اي استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لا ينتج استثناء عين الآخر

قوله لامكان اجتماعهما اي لامكان اجتماع ذلك الشيء مع الآخر

قوله فيكون لها ايضا ينتجان بحسب استثناء النقيض اي فيكون لها ايضا ينتجان بحسب استثناء نقيض الآخر

قوله لا شجرا او لا حجرا اي لا شجرا او لا حجرا

قوله لكنه شجر فهو لا حجر اي لكنه شجر فهو لا حجر

قوله لكنه حجر فهو لا شجر اي لكنه حجر فهو لا شجر

قوله الفصل الخامس في لواحق القياس اي في الامور التي تلحق القياس

قوله القياس المركب اي الاقتراني المركب

قوله ثم كل ج د وكل د ا وكل ج ا ثم كل ج ا وكل آ ه فكل ج ه اي ثم كل ج د وكل د ا وكل ج ا ينتج كل ج ا ثم كل ج ا وكل آ ه ينتج كل ج ه

قوله وكل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل آ ه فكل ج ه اي وكل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د وكل د ا وكل آ ه ينتج كل ج ه

قوله اقول القياس المركب الخ اقول هذا شروع في شرح كلام المصنف

قوله ينتج مقدمتان منها ينتجه وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى اي ينتج مقدمتان منها نتيجة هي مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى

قوله وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب اي وهلم جرا الى ان ينتج نتيجة هي المطلوب

قوله ينتهي الكسب الى المبادي البديهية اي ينتهي طلب كسب القياس الى المبادي البديهية

قوله فيكون هناك قياسات اي فيكون هناك قياسات مترتبة

قوله بحسب القياس المنتج للمطلوب اي بحسب القياس المنتج للمطلوب

قوله متى كان كذلك اي متى كان القياس المنتج للمطلوب كذلك

قوله فيكون هناك قياسات آه فانظر الى نتائجها اقترانية وبالنظر الى المجموع قياس واحد

هناك قياسات متتابعة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك
القياسات سمي موصول النتائج اوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات
المطلوب ابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج د لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه محال فينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب ابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
ثبوت المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر
استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق
نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان هذه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ
وهما مع كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض
التالي فنقول لكنه ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ امر محال ينتج ليس كل ج ب وهو
المطلوب **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على الكل لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالقسام **اقول** الاستقراء
هو الحكم على كل موجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئيا بانه لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسير غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا وكذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط ودار معها ليست بعلة واما التقسيم والحصر فممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علية في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء لغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا او عدما اما وجودا في البيت واما عدما في الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدايرة فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

جزئيا بانه لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسير غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا وكذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط ودار معها ليست بعلة واما التقسيم والحصر فممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علية في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء لغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا او عدما اما وجودا في البيت واما عدما في الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدايرة فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مردد ابين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غيرها ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرط
للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في
مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا يتصور طرفيها كان للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها الحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس فالحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
واحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد باليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي

قوله اما الدوران الخ يعني ان
قوله فلا يلزم كون المدار علة الخ
قوله حتى يتراقى وجوده في الفرع
قوله وجودا لكم فيها
قوله السبر والتقسيم
قوله واما السبر الخ
قوله بان يكون مرددا بين النفي والاثبات
قوله لجواز ان يكون الخ
قوله لتعليل لا يكون مفيد اليقين
قوله واما الخاتمة الخ
قوله اقول القياس كما يفيد

يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صودة القياسة
كذلك يجب عليه النظر في مواده الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ
انه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس والمركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان
كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
وان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اولية كقولنا الكل اعظم
من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان
من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
يترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة

وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع
فهي المتواترات فهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطوهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحكم
بكمال العدد حصول اليقين من الناس من عين عدد المتواترات وليس لشيء وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب او بالعكس فانه حركة الذهن
نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة قد يحيية الوجود والانتقال فيه الى
الوجود وحقيقته ان يسمح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما
قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما انى
او هو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

ف ١٠ ب

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الغير المتوسطات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فانه كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمّي لانه يعطي العلية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا المحموم فهو متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انّي لانه يفيد ثانية النسبة في الخارج دون علتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والحمى فان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او دقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع واداب والفرق بينهما وبين الاوليات ان الانسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعات مشهورات بحسبها وسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فيني عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة تطابق الآراء سواء كانت يقينية او غيرها فقضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث لا تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بالفعل الصريح الذي لا يخفى على من يخوض في العلوم فضلا عن الطوائف التي يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات ولا يلتفت الى ما يتخرق التغير اليها كالحكم بان الكل لا يستصغر بالقياس الى الجزء وان الواحد نصف الاثنين وامثال ذلك مما يحكم به الاوليات بان

قد تكون محسا فغفلا

توخذ ممن يعتقد فيه اما الامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابية والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ووجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لانهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه والكاذبة ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او سبب شهرتها في ما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما الفعالا تهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

اعتبار الحيثية ... بحكم بها العقل للاهل ... اعرق الناس ليخرج ... الاوليات ... القضايا بالخبر اليقينية ... بقوة القسم والاقل ... بانه يجوز ان يكون بعض ... القضايا من الاوليات ... باعتبار ومن المشهورات ... باعتبار ما في جبل ... كل منا تسليما للمقابلين ... اي اليقينيات

فصل ٢

وهي ... يمكن ان يكون ... قضية اليقينيات ... وغير اليقينيات ... ايجاب او سلب ... يقينيين غير ... ظهر لنا او لا ... الناس من قياس ... مؤلف من قضايا ... مشهورة او مسلمة ... وان كانت ... الواقع اليقينية ... او ليست على ... القضايا ... خصم او عجز ... عن تسليم ...

المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في الحلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا يلزم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهو نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى
ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فينتاثر النفس
منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مسوعة انقبضت عنه

الغرض منه الزام الخصم ... معلوما ... لا يصير ... ان يكون ... الاصوب ... من الانبياء ... مستفادة من قياس ... وهو ... وكل ... اردوا ... فان ... وقوله ... عليه ... وقوله ... الفصل ... والترجمان ... وقوله ... وقوله ... الناس ... امر المعاش ... تلك القضايا ... الاثر النفس ... البسط ... الرغبة ... يطرح ... سواء كانت ... صادقة او كاذبة ... التخييل ... بالقطع ... تحصيل ... الحمية ... عليه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب و
منها الوهميات وهو قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة وانما قيد
بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك
بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات
كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة كالحكم
بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم قضاء لا يتناهى فان الحس
والوهم سبقا الى النفس فهى منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم
بقى التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل فى المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن
الميت مع انه يوافق العقل فى ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا
الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم
فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس لفسد صورته بان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او
مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا كصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واحد الامور
الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجودا يصدق عليه انه انسان وفرس وحكم وضع القضية الطبيعية

الفاسد الصورة — لشمولها القياس — فكرة وغيرها — لان الى النتيجة — عدم الكبرى ١٢ — فقوله وبالعكس — العارضة فون — كما بالجمال وفون — فقال صاحبه — ١٢ اخبر الكبرى — فقوله وان يكون — لعضالة الصادقة — شبيهة بالصادقة — فيه الكاذبة — بالصادقة ان الكاذبة — لعرضنا بالصادق — للتصريح بالغلط — والتعقيد بالمشتمل

٢٠٥ ١٢ **قوله** من حيث الصورة ما يكون منشأ الغلط الغلط بجعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة للشيء وتمامه ما يتنقل منها الى ما هو المخطئ من اللفظ المعنوي ١٢ **قوله** اما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا

كل انسان وفرس — فهو انسان آه — بجعل الحيوان بمنزلة — الانسان والفرس — عدم رعاية الاتفاقية — بالحمل كقولنا — كل انسان فهو — فرس وكل صهال — فينتج كل — بعض الانسان — صهال ١٢

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشئ ثابت لذلك فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن من
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط
وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد
فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فهو يكون من باب فساد
الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود للموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة
شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد
متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون من موضوع العلم كقولنا كل مقدار
مشارك للآخر ومباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

في الذهن فان
الجوهر هو الموجود في
الخارج والموجود في الذهن
صورة فقط اخذ
الخارجي مكان الذهني
١٢ عبد الحكيم رح
قوله وفي اخذ
وضع الطبيعية اه حيث
يازم ان اعم متكلم
القضية طبيعية كان
الفساد فيه من جهة
الصورة وان

قوله ٢٠٦

بقوله كما ان كاذب
من جهة المادة
بل الاعلم بين من
الحكم بين من
فساد المادة في
الحكم من فساد
الصورة ١٢ عبد الحكيم
قوله وسوفسطائي
اسم لمنسوب
الى السفسطة

يمكن تصنيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه
مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ
مطلوبا بالثبوت له بالبرهان وليكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب
العقل والهداية والصلوة على محمد واله منجي الخلايق من الغواية واصحابه الذين
هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادء
ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور
متعددة فلا بد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وهي علوم متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار والشك
سميت مصادرات كقولنا ان نعمل بالبعد وعلى كل نقطة شيئا
دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم علما بحدة نظر لانه ان اريد
به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر

اما قوله كالعدد وقسميه الخ حيث اخر الزوج والفرد من الكمون الى الظهور
قوله بالعدد الكمي بخلاف الزمان
قوله بخلاف الحركة
قوله بخلاف الخط
قوله بخلاف السطح
قوله بخلاف الجسم التعليمي
قوله بخلاف المقدار
قوله بخلاف الكم المتصل
قوله بخلاف الكم المنفصل
قوله بخلاف الكم
قوله بخلاف الكيف
قوله بخلاف الاضافة
قوله بخلاف الجدة
قوله بخلاف الوضع
قوله بخلاف الاين
قوله بخلاف المتى
قوله بخلاف الفعل
قوله بخلاف الانفعال
قوله بخلاف الملك
قوله بخلاف الجوهر
قوله بخلاف الهيولى
قوله بخلاف الصورة
قوله بخلاف الجسم الطبيعي
قوله بخلاف النفس
قوله بخلاف العقل
قوله بخلاف الواجب
قوله بخلاف الممكن
قوله بخلاف الحادث
قوله بخلاف القديم
قوله بخلاف الواجب لذاته
قوله بخلاف الممكن لذاته
قوله بخلاف الواجب لغيره
قوله بخلاف الممكن لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته
قوله بخلاف الواجب لغيره والممكن لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والواجب لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والواجب لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره
قوله بخلاف الممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره
قوله بخلاف الواجب لذاته والممكن لذاته والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره والممكن لغيره والواجب لغيره

وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي ليس جزء اخر بالاستقلال واما
المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهي عرض
ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع
من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على
خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار
وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض
ذاتي للمقدار بل لنوع المقدار وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما
موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
للموضوع العلم فلا يبعد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لا امتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخرها اردنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على
الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه معادن الهدى

تمت

كانت كسبية قوله اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية اعود الى العلم اما الاول فظاهر واما الثاني فلما مر كما صرح به في شرح المطالع وقال المحقق التفتازاني في المسئلة الاختلاف فيما احققنا تكون الاقوال هنا ثلثة قال الشارح المحقق من قال كونها غير كسبية ظاهر ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين مشارك المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والثلثة مباين ما ليس كذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله مع كونه وسطا في النسبة لكونه بين مقدارين نسبة الاول الى احدهما كنسبة الآخر

٢٠

كالاربعة والثمانية من الاثنين والثمانية فانها نصف الستة عشر والاثنين نصف الثمانية كون الاثنين بحيث يعد الستة عشر والثمانية ان يكون الاثنين بحيث يعد الستة عشر والثمانية بعدد صحيح وهو ان يكون الاثنين نصف الستة عشر ونصف الثمانية ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله بينة الثبوت للشيء اي بحيث يكفي تصور الشيء في تصديقه بثبوته له ١٢ عبد الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح[1] كتابه بالاستعارات[2] الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع[3] ذي الانعام تنبيها على ان صدر الحمد عنه في صدر المقالة ومفتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث دار بين ارباب الكمال والافتتاح[4] بهذا النمط العجيب والنهج الغريب يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور ومقتضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة مبتوطية[5] ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاط ووفور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان بهجى حر دا بهجى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف لفائق ودر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع الذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن[6] ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريبا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد ولا التثنية كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فمجرد اعتبار تنظم[7] على صيغة المجهول المضارع من النظم[8] هو جمع اللآلي[9] في العقد ويروى[10] بالياء والتاء على انه صفة المضاف او المضاف اليه والصواب[11] هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعضي[12] المضاف اليه اضيف الى النكرة ينبغي[13]

---

[1] قوله افتتح كتابه الخ اقتداء بكتاب الله وسنة رسوله وطريقة الائمة الراشدين وكثير من ائمة الادب

[2] قوله بالاستعارات الخ لان الحمد حقيقة في الاخبار عن صفات المدح الاختيارية على جهة التعظيم والاجلال وهذا المعنى لا يتحقق في حق الله تعالى فاستعير لفظ الحمد لمعنى الثناء

[3] قوله المبدع الخ المبدع هو المخترع والمنشئ على غير مثال سابق والمراد به ههنا الموجد

[4] قوله والافتتاح الخ فيه ان الافتتاح بالحمد مخالف لطريقة الائمة الراشدين وكثير من ائمة الادب

[5] قوله مبتوطية الخ اي متعلقة

[6] قوله ومن ههنا الخ اي من اجل ان اسم الجنس يقع على القليل والكثير

[7] قوله تنظم الخ اي تنسق

[8] قوله النظم الخ النظم في الاصل مصدر بمعنى التنسيق ثم اطلق على الخيط الذي ينظم به اللآلي ثم على اللآلي المنظومة

[9] قوله اللآلي الخ جمع لؤلؤة وهي الدرة

[10] قوله ويروى الخ وهي رواية الاكثرين

[11] قوله والصواب الخ لان الضمير المجرور في اليه راجع الى المضاف والصواب ان يقال بعضي المضاف الذي اضيف الخ

[12] قوله بعضي المضاف الخ اي بعض من المضاف الذي اضيف الخ

[13] قوله ينبغي الخ يجب هذا تمام الكلام ١٢ منه

ان يكون جزء امن جملة معينة بعد مجتمعة منه ومن امثاله فلا يجوز زيد افضل
رجلين او افضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من جملة غير معينة واما اذا جعل صفة
للمضاف اليه وهو در رصابات كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البيان
بفتح الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح هو ابين
من فلان اى افصح منه واوضح منه كلا صاحبها قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والباء للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البيان
الى البيان بمعنى اللازم وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر البنان
تخييلية وذكر الدر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر بمعنى
اشرق منصوب معطوف على ابيض زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكون الهاء اسم
جنس بمعنى الدر وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدر
وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنثر على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن بضم
الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن او هو قوة
مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل قد يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى
بالنفس حمد مبدع مرفوع على انه خبران وتقديم المسند اليه للتشويق على
ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد ورده ولا يجوز ان يقال حمد مبدع اسم
ان واحبه در رخبر مقدم على تقدير تجوين تاخير اسمها ولا رتفعه لانهما سيان
في التخصيص وان كان في تقديمه ايضا تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو حمد

قوله المعرب اى المظهر من الاعراب بمعنى الاظهار ٢ قوله اثبات بنان الذى اثبات بنان تخييلية ٣ قوله المشير تخييل وبهت بحذف احد التاءين للاصل للبيان استعارات اخرى تركها الشارح على الطريقة او قادرة على البيان بتشبيل الامر على الصبيان فاقول تشبيه المعقول بالمحسوس تقريب وتوضيح وتاتيات الاتيان تخييل وما ذكرناه تريشح ٤ قوله قدام الكم اى الذى قدام الكمين ٥ قوله والدلائل الدلائل المرفوعات التى لم تعقد بالاضافة وهذا عبارة رسل من قبيل ذكر الخاص وارادة الاعم ٦ قوله والدلائل الدليل الحجة المنتهية الى القياس والاستقراء والتمثيل فالجمع باعتبار الاقسام وفى بعض النسخ الدلائل

فصل

قوله ٢١٠ اذ اذا ترفع الدلائل اذا ظرف ماض وقع مفعولا به لاذكر وانما ذكر الاذكار والدلائل ترفع لان الاذكار والدلائل ترفعان فذكر الرافع ليدل على المرفوع بالطريق الاولى لان ارتفاع الرافع يستلزم ارتفاع المرفوع بخلاف العكس فانه قد يرتفع الرافع ولا يرتفع المرفوع لجواز ان يكون له رافع اخر ولكن الرافع ههنا امر معنوى وهو التعلق بين الكلمات والمرفوع امر لفظى وهو الكلمات المتعلقة بعضها ببعض والتعلق امر معنوى لا يتصور ارتفاعه بخلاف الكلمات فانها امور لفظية يتصور ارتفاعها بالكلية فلذا ذكر الرافع ليدل على المرفوع بالطريق الاولى وفيه اشارة الى ان الكتاب والسنة وان كانا موجودين بالفعل لكن الاستدلال بهما على المطالب الدينية لا يتاتى الا بعد وجود قوة قدسية في الانسان تتمكن بها من استنباط المطالب الدينية من الكتاب والسنة وهذه القوة قد ارتفعت من اكثر الناس في هذه الاعصار فلا يتاتى لهم الاستدلال بالكتاب والسنة على المطالب الدينية ٧ قوله فيما الضمير راجع الى الاذكار والدلائل باعتبار ان الاشارة الى تحصيل امر معنوى ٨ قوله فاجاب وفع سوال تقديره ان الشارح لما ذكر ان الاذكار والدلائل ترفع فيما الضمير راجع الى الاذكار والدلائل باعتبار ان الاشارة الى تحصيل امر معنوى ٨ قوله فاجاب وفع سوال تقديره ان الشارح لما ذكر ان الاذكار والدلائل ترفع فيما الضمير راجع الى الاذكار والدلائل باعتبار ان الاشارة الى تحصيل امر معنوى

مبدع فان المتكلم القى الكلام الى المخاطب عارف باحوال تنظم ببيان البيان
طالب للحكم عليه فحكم على ما هو واضح عند المخاطب جاهل واضح عنده ايضا لكن
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير فى الاصطلاح اخراج
الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة النطق الموجودات من الافلاك وما فيها
والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة
بايات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب
الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما تفوه بانه نظيره او شبيه له
ممتنع والباء فى بايات على تقدير المعنيين للنطق يجوز ان يكون للتعدية
فيكون المنطق به والمدرك هو الايات او للسببية فيكون المفعول الثانى بالواسطة
او النطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم مرفوع معطوف
على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما واصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولاختصاصه بالمنعم
اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه لكل شاعر بانه لا يكنه حصرهما
ولا يمكن عدهما او وصف منعم بجملة اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصدا اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد باتصال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار
اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر و بحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الاتصال والجود والقدر المناسبة

قوله مبدع فاعل طالب للحكم صفة طالب قوله فحكم على ما هو واضح الضمير للكلام المذكور
قوله عند المخاطب اى بحسب ما هو واضح قوله ناطقة بلسان الحال والمقال
قوله على تقدير المعنيين اى الاستعانة والسببية قوله هو الايات
قوله او النطق محذوفا اى والباء للتعدية قوله او نزل منزلة اللازم
اى وهو الاظهر قوله ينبئ اى يخبر قوله ولا يمكن عدهما
اى لكثرتهما قوله ولا المنعم عليه اى لكثرتهم قوله
اى اغرق المخلوقات اى بتقدير مضاف قوله
اى بحار جوده اى بتقدير مضاف قوله
اى الحاصل بالمصدر اى بتقدير مضاف

٢١١ قوله مبدع الخ

قوله وشكر منعم الخ

ان يكون جزء من جملة معينة بعد تحققه منه ومن امثاله فلا يجوز زيد فضل
رجلين وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من جملة غير معينة واما اذا جعل صفة
للمضاف اليه وهو درهمان مثلا كانوا معينة فحصلت الفائدة ببيان البيان البيان
بفتح الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح هو ابين
من فلان اى افصح منه واوضح منه كلاهما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والباء للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البيان
الى البيان بمعنى اللازم وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر البنان
تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر ينوهر بمعنى
اشرق منصوب معطوف على بحر زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكون الهاء اسم
جنس بمعنى الدر وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدر
وهو ان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنش على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن بضم
الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن او هو قوة
مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل قد يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى
بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه للتشويق على
ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد ورده ولا يجوز ان يقال حمد مبدع اسم
ان واسمه ضمير خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها ولا رفعه لانهما سيان
في التخصيص وان كان في تقديمه ايضا تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو حمد

قوله المعرب الخ قوله الاذهان الخ قوله اثبات بنان الخ قوله المشبه بخييل الخ قوله استعارات اخرى تركها قوله الشارح على الطيبة الخ قوله لانه عليها البيان الخ قوله الاسم على الصبيان الخ قوله تشبيه بالقلم الخ قوله تصريح وتبعات الخ قوله وانما لم يرشح الخ قوله قدام الكم الخ قوله الورود الخ قوله المعرفات الخ قوله وهو مجاز مرسل الخ قوله والدلائل الخ قوله الخ المقتضى الخ قوله الاقسام الخ قوله الاذهان الخ قوله فيما الخ قوله ان التشويق الخ قوله نقيض الخ قوله الخ

مبدع فان المتكلم القى الكلام الى المخاطب عارف بالحجر تنظم ببيان البيان
طالب للحكم عليه محكوم على ما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن
دون وضوح للمحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير فى الاصطلاح اخراج
الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة الخلق الموجودات من الافلاك وما فيها
والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة
بايات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب
الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما تفوه بانه نظيره او شريكه
ممتنع والباء فى بايات على تقدير المعينين للنطق يجوز ان يكون للتعدية
فيكون المنطق به والمدرك هو الايات او للسببية فيكون المفعول الثانى بالواسطة
او النطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم مرفوع معطوف
على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما واصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولاختصاصه بالمنعم
اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يكتنه حدهما
ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر فصدق اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالاتصال والوجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار
اتيان فضله وبحار وجوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الاتصال والوجود والقدر المناسب

فی ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع سالم بعتب فی مفهومه النعمة فهو بالحمد
اولى على انه اقتفى ذكر الحمد مع المبدع قول المصحیث قال الحمد لله الذی ابدع نظام
الوجود وفی ایثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكیرها اشعار بانه لا احاجة
فی ملاحظة تلك الذات لیحمد علیه باحضاره بالاسم العلی او الوصف المعروف
بل الواجب لفظ له نوع دلالة علیه تلالا برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم المظلمة
والاضافة بمعنى اللازم ویجوز ان یكون مثل جرد قطیفة والظلم بمعنى المظلمة
واللیالی جمع اللیل انوار فاعل تلالا جمع النور بضم النون وهو مایكون منیرا بالذات
او بالواسطة كالشمس والقمر وقیل هو یختص بالمنیر بالواسطة والضوء للمضئ
بالذات لقوله تعالى وَهُوَ الَّذِیْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیَاءً وَالْقَمَرَ نُوْرًا احكمته
وهی اتقان الفعل والقول واحكامهما وقیل هی فائدة ومصلحة تترتب
على الفعل من غیر ان تكون باعثة للفعل على الفاعل الباهرة ای الغالبة من
بهر القمر ضیاء ای غلبته انواره نور الكواكب واستتار على صفحات الایام ای
وجوهها وصفحات الایام استعارة بالكنایة وتخییلیة لانه شبه الایام
بظهور بعض الاشیاء الموجودة فیها دون بعض بشیئ له ظاهر یظهر ما علیه
وباطن یستتر ما فیه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل فی مثل
هذا التركیب وهو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخییل واما مستعار
للظاهر المكشوف من الزمان فاورد علیه ان الزمان لا ینقسم الى ظاهر
مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنى الظاهر كان تخییلا
لا تسمیه له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة ترك العاطف في جملة تلك الاشعار باستقلاله في التعظيم وايراده
في الاستئناف لانها معا صفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه في الازمان الدهور
وثباته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان احسن كلمات مزينة تجم بصناعة
البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر فبقي النفس
متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات
الحمد والشكر فوقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وما موصولة
عائده محذوف وهو المفعول الثاني من الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون
مصدرية ومن ابتدائية وتبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى
الآلاء والنعماء مترادفان الا ان الآلاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يختص الاء بالنعم
الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اي صارت ذات زهرة وهي الورد كما
ذكر رياضها جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض الارض المخضرة بانواع النبات
وجملة ازهرت ترياضها اما صفة الآلاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضمير ها
عائد الى الآلاء ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت اي ملئت حياضها مرفوع
بانه مفعول اقيم مقام فاعل ترعت وفي رياضها وحياضها استعارة بالكناية و
التخييل والبث شيح ونساله ان يفيض علينا اي يسيل علينا افعال من فاض
الماء فيضا وفيضة اذا كثر سأل من جانب الوادي من زلال هدايته من اضافة
المشبه به الى المشبه اي من هدايته التي كالزلال وهو الماء العذاب الصافي
او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سالوا ان يسيل عليهم من ماء
الهداية ما هو صفو ومن شعبها ما هو على والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم فاستجوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما في قولنا وفقنا الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة الى العالي قدرا او مرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان عن العروج عنايته اى رافته ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب بخلاف النبي فانه اعم وقيل الرسول من يشاهد الملك والنبي من يخبر بالهام مثلا محمدا عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى سلوب ترقى في السوال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة واله المنتخبين اصل الال الاهل بدليل اهيل وخصص استعماله في الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من راى الرسول ولو لحظة وهو مسلم المنتخبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى على المختارين المكرمين باكمل التحيات جمع التحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية في الاصل وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله واله معطوف على رسوله وقد عطف بعاطف واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين لانه اعاد العامل في المعمول الثاني وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على لوهو اما او على تقديرها الحاح

هو المبالغة في السعي والطلب بنسبة طال الى الحاجة على تقدير حذف المضاف
اي طال زمان الحاجة المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا مرسلا وادراكا بهذين
الامرين لان الطول من الاعراض اللاحقة الكميات المشتغلين على قرأة وسماعا والمتردد
الى استفاضة ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى فاعل الرسالة في الاصل الكلام الذي
ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية الشمسية
منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيها القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عند هم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اي يشتمل على جزئيات موضوعة علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم
بالاكتساب وفيه دلالة على كمال فضل اشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة
يعلم كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سألوا
عريفا بكسر العين وتشديد الواء مبالغة عارف ماهر حاذق ذاكيا واسقطروا
اي طلبوا المطر سحابا هامرا سائلا ولم يزل ادفع اي ادفع وايراد صيغة المفاعلة
للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول
ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اي ادفع قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوف اي واخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت فيه الى
يوم اخر لاشتغال بال علة التسويف قد استولى على سلطانه اي دليله بحيث
لا اقدر على منع ذلك الاشغال ودفعه واختلال حال قد تبين اي ظهر لدى برهانه
وعلى بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فكيف

يتصور مع وضوح حجة انتقال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكر انه اداعهم قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطالا وتشويقا وكلاهما بمعنى التاخير و
نصبهما على التمييز ازدادوا حثا وتشويقا من الشوق وقد صحح في بعض النسخ تشويقا
بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا جواب شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اى حيلة من سعافهم بما اقترحوا الى
بقضاء ما اقترحوا اى طلبوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى
مقاصد مسائلها اى عزمت وتوجهت وسحبت اى جررت مطارف البيان الى رياضه
واحدها تطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشئ آخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسحبت مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها والتامل
في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرح كشف اى زال الاصداف
اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها التي كالفرائد
جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناط اللآلي اى عقدها على معاقد قواعدها
المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلادة وضممت اليها اى الى
الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث عن الشئ حمل
الامر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسأل مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا امّا

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت
اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى
استنباطها حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك الدقيقة
فسمى الحاصل باسم الآلة ماخلت الكتب عنه مفعول ضمنت وقدم من الابحاث
عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المفهوم الخالية هى مباحث
شريفة ونكت لطيفة ولا بد منه جملة خالية لدفع وهم من توهم ان المفهوم الى الرسالة
وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية
من راق يروق تسابق معانيها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق
معانى العبارات اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق
اى تصل انما الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها
مفعولا اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع
له وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها وصف تقريرات
بشائقة لما كان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة تعجب
استماعها فاعل تعجب الاذان مفعول له واذا رفع الاذان على انه فاعل
تسابق ويمكن ان يرفع الاذان ويعجب اما بمعنى يتعجب او يجعل
الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به اى بالشرح اعلى حضرة من باب حرد قطيفة اى حضرة
عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية المتقدم
المنصوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

فان لجعله بتصاعد رتبته متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد
ويتطأطأ اى يتواضع ويتذلل دون سرادقات دولته اى فى مكان ادنى من سرادقات
دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فيتذللون دون الوصول الى
السرادقات والسرادق فى معرب سراپرده قاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم
ودستور بضم الدال معرب دستور وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس اليه
ويسمى وفى الاصل الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك واعاظم الورداء فى العالم العالم ماسوى الله
من الموجودات ويسمى بالعالم لانها مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به
ويطبع صاحب السيف والقلم سياتى صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر
او صفة بعد صفة الغايات النهايات والمصالح المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة و
باعتبار انها على حاشية الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل
تسمى غرضا فى نصب ايات السعادات متعلق بالسباق والرايات جمع راية وهى العلم واضافة
السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى
الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ فى اشاعة العدل وانتشاره باقطى الزايا
واعليها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان
فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون
اليه مستر قبين ما يامره وقيل مبالغة الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر
عين اعيان الامارة اى مختارا شرفين الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا
وساجاء الطائفتين من الامراء والورداء الارتح اللازم من غرتة الغراء الغرة فى الاصل
هى البياض فى وجه الفرس ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

قوله السرادق بضم السين وكسر الدال المهملة ابرده ۱۲ منه
قوله قاب بالكسر جمع ۱۲ منه
قوله يرجع فى احوال ۱۲ منه
قوله ان الناس يجيئون فى احوالهم ۱۲ منه
قوله الارتح اللازم ۱۲ منه
قوله ان الدستور فى الاصل كان ۱۲ منه
قوله بمعنى الدفتر ثم استعمل بمعنى ۱۲ منه
قوله الطابع والخاتم ۱۲ منه
قوله يتصاعد ۱۲ منه
قوله السباق ۱۲ منه
قوله الغايات ۱۲ منه
قوله الغرض ۱۲ منه
قوله الفعل ۱۲ منه
قوله الغاية ۱۲ منه
قوله الفاعل ۱۲ منه
قوله الصفة ۱۲ منه
قوله الظرف ۱۲ منه
قوله الناظر ۱۲ منه
قوله الحامل ۱۲ منه
قوله الحافظ ۱۲ منه
قوله الامراء ۱۲ منه
قوله الغراء ۱۲ منه

كليل الليل ٥١ وظل ظليل وغرة الغراء يراد به المبالغة نوائح السعادات الابدية جمع
لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العنايت
٥٢ السرمدية ممهد قواعد المملكة الربانية اى يهيئ ويحكم محل الاحكام الشرعية ومعنى التمهيد
بالفارسية بجاى ساختن الربانية منسوب الى الرب كالجسمانية ٥٣ والروحانية مؤسس
اى مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى
فى الحرب والضر فى المال والجمع دولات ٥٤ ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح
العين والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله ٥٥
التالى لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك
رايات جلاله ولا يخفى حسن ما فى الفقرتين من الاستعارات ٥٦ ظل الله على العلمين بفتح اللام
ملجاء الافاضل والعالمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد
الاسلام وبرشد المسلمين اشارة الى لقب ميراحمد عطف بيان شرف الله لقبه من عنده
شرفا ٥٧ لانه شرفت دين الهدى شيمة جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة
باهت من المباهاة وهى الافتخار اذ به نسبت ٥٨ الحمد حمد لما اشتق منه اسمه ٥٩ اى
حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل فى ايامه ولنه عالية
بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غانية بالغين المعجمة واياديه جمع ايد
من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة واعاديه من بين الخلق غائضة بالغين
والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو ٦٠ الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص
العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية الفواضل ٦١ الى ايا المتعدية من المواهب
والعطايا والفضائل المزايا التى لا يتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال وبسب

كليل الليل وظل ظليل وغرة الغراء يراد به المبالغة نوائح السعادات الابدية جمع
لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العنايت
السرمدية ممهد قواعد المملكة الربانية اى يهيئ ويحكم محل الاحكام الشرعية ومعنى التمهيد
بالفارسية بجاى ساختن الربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية مؤسس
اى مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى
فى الحرب والضر فى المال والجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح
العين والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله
التالى لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك
رايات جلاله ولا يخفى حسن ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام
ملجاء الافاضل والعالمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد
الاسلام وبرشد المسلمين اشارة الى لقب ميراحمد عطف بيان شرف الله لقبه من عنده
شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمة جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة
باهت من المباهاة وهى الافتخار اذ به نسبت الحمد حمد لما اشتق منه اسمه اى
حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل فى ايامه ولنه عالية
بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غانية بالغين المعجمة واياديه جمع ايد
من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة واعاديه من بين الخلق غائضة بالغين
والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص
العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية الفواضل الى ايا المتعدية من المواهب
والعطايا والفضائل المزايا التى لا يتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال وبسب

---

٢١٩ الجلال الكتاب
التكوين كتبة والتلاوة قراءة والبيان
تحصيل والاقيال تقدم ص ١٢ ٥٤
شرفت اى رفعت من التشريف
دوين المرئى مفعول دوينه
فاعلم ١٢ ٥٨ قوله نسبت
ماض مجهول كذا قوله حمد من
التفضيل ١٢ ٥٩ قوله سمه
بكسرتين وضمها واعراب اللهم
لغة من اللغات السبعة تقدم
الاسم ١٢ ٦٠ قوله غانية
بالعين والياء المثناة والتحتانية

من التشاور بالتاء المثناة والشين المعجمة
كان شرشر تحتى والمراد
من الايادى رسائلها المجازية
٦١ قوله ع ابل الزمان
العموم فى الزمان بعمر
باقاضة العمل فالسر
اقسام النعمة وجعلها من
الافضال كما هو فى بعض النسخ ١٢
سبعون الكاتبين ١٢
قوله والفضائل فضل تحتانى
فرع فيض الشئ وجعل نفسه
من سيم الزيادة تعمل ١٢

لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد اعى
في الفقرتين حسن الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال
الى الفضل حتى جلب متعلق بخفض اى ادنى خفض جناح الفضل له ان جلب الى
جناب فعته فليس ما بعد حتى نهاية للخفض بل سباحته بضائع العلوم جمع بضاعة
بكسر الباء من كل مرعى مقصد سحيق بعيد ووجه تلقاء مدين ولته ملاين قرية شعيب
النبي من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة
من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه المرور اللهم كما ايدته اى قربته ووفقته لاعلاء
كلمتك وترويج امرك فايده بالياء الموحدة من التابيد المأخوذة من الابد وكما نورت
خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظر مصالح خلقك فخلدك من الخلود الكائن الجارة
اذا دخل على ما الكافة فيكون للتشبيه فنورد صدقي كما مر واخي والمحنف ابداه
كما ايدته وخلده كما نورت خلده شعر قال آمين ابقى الله مهجته بضم الميم وسكون
الهاء الروح الذي يقوم به حيوة البشر ان هذا دعاء يشمل البشر ان وقع في حيز
القبول فهواى وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول فقدم المفعول
في قوله والله اسال ان يوفقني للصدق والصواب للتخصص ويجنبني عن الخطل اى
الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جم الزمام والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه
محمد واله واصحابه اجمعين تمت الحواشي المتعلقة على خطبة
الكتاب المسمى بالقطب للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المومنين والمومنات

تمت

کتب نحو عربی

عصام علی الجامی مجتبائی - یہ بڑی نادر کتاب ہے محقق عصام الدین اسفرائنی کی تصنیف سے ہے جنکے مشہور حواشی ہرفن کی کتاب پر موجود ہین - فوائد ضیائیہ جیکو شرح ملا کہتے ہین اُسی کی ایک نایاب شرح ہے ہندوستان مین اس سے پہلے آجتک نہ چھپی نہ کسی نے دیکھی مطبع نے بڑی تلاش سے بہم پہنچاکر اور صحیح کراکر خاص اہتمام سے اسکو طبع کیا ہے - ۱۲ر

اقتراح - مجتبائی - مصنفہ ملا جلال الدین سیوطی رح - اصول نحو مین اس قسم کی کتاب آجتک دیکھنے مین نہین آئی مصنف نے علاوہ اور خوبیون کے یہ کیسا تعجب خیز کام کیا ہے کہ اصول نحو کو اصول فقہ کے قواعد پر لاکر ڈھالا ہے اور ہر ایک اصول کو اُس سے ملاکر ثابت کر دکھلایا ہے پھر اور بہت سی مفید باتین جو طلبہ کے لیے کارآمد ہوتی ہین بہت خوبی سے لکھی ہین جن کے بیان کی اس جگہ گنجایش نہین پائی جاتی - ۴ر

منطق و حکمت

میر ایساغوجی محشی بحواشی مفیدہ مولانا محمد فضل حق صاحب رام پوری نہایت صاف و صحیح ۲ر

المنطق الجدید المناطق لملا الحدید ۱۲ر

بدر الدجی فی شرح لوامع الہدی مطبوعہ گلزار ابراہیم مراد آباد ۱۲ر

بدیع المیزان ۰۲ر

تصریح منطق ۱۲ر

حاشیہ قاضی مبارک از مولوی عبد الحق مطبوعہ بھوپال ۱۲ر

حاشیہ عبد الحکیم بر قطبی و میر قطبی ۰۸ر

حاشیہ صدرا از مولوی ولی اللہ ۱۵

حاشیہ میر زاہد ملا جلال از مولوی ظہور اللہ کاغذ حنائی ۱۰ر

سلم محشی مطبوعہ لاہور ۱۲ر

سعدیہ شرح شمسیہ محشی ۱۲ر

شرح سلم حمد اللہ محشی نظامی کاغذ ولایتی ۶

شرح سلم حمد اللہ کاغذ حنائی ۱۲ر

شرح سلم محمد اللہ محشی بحواشی مولوی عبد اللہ صاحب ٹونکی کاغذ ولایتی ۱۰ر

شرح میزان منطق مجتبائی ۱۲ر

شرح مرقاۃ فارسی حاشیہ الملتن ۱۱ر

شرح تہذیب محشی ۱۲ر

ایضاً فارسی کشوری ۱۲ر

شرح سلم ملا مبین احمدی ۱۲ر

شرح ہدایۃ الحکمۃ خیر آبادی ۱۰ر

شرح تہذیب یعنی تحفۂ شاہجہانی مطبوعہ نظامی ۱۲ر

ایضاً کاغذ ولایتی چکنا ۱۳ر

شرح تہذیب الکلام از سعد الدین تفتازانی ۱۲ر

شرح سلم بحر العلوم مولانا عبد العلی ابو الفرح - سعہ تصورات و تصدیقات و منہیات محشی مجتبائی اس کتاب کی خوبی و متانت مصنف رح کے حال ہی سے واضح ہے ہر مبحث جو کہ مطارح الانوار کیا اور معرکۃ الآرا تھا شارح محقق نے اسکو نہایت تحقیق و تدقیق سے تحریر کیا ہے علم منطق کا کوئی مسئلہ مشکل ایسا نہین جسکی تحقیق و تحریر شارح علام نے انتہا درجہ کی نہ فرمائی ہو اور کوئی عقدہ لاینحل ایسا نہین جسکو حل نہ کیا ہو اسوقت تک یہ نسخہ طبع نہین ہوا تھا مطبع نے بصرف زر کثیر و بہ تجوی بلیغ چند نسخے قلمی فراہم کرکے بحواشی جدیدہ طبع کیا ۲۸ر

ایضاً کاغذ ولایتی سفید ۶

شمسیہ متن قطبی مجتبائی ۱۵ر

ایساغوجی مع شرح یکروزی و بر حاشیہ مولانا قل احمد حاشیہ یکروزی مجتبائی ۱۳ر

شرح الشرح للقاضی نظامی ۱۵

شمس بازغہ محشی مصطفائی ۱۳ر

شرح اشارات کشوری ۲۴ر

عیون المسائل - قصیدۂ عشر تا ینبغی ان یتقدم الفلسفہ مجموعہ ہر سہ رسالہ منطقیہ کا ہے اگرچہ نہایت مختصر ہے مگر دریا کو کوزہ مین بھرا ہے معلم ثانی ابو نصر فارابی اور شیخ بو علی سینا کی تصنیفات سے ہین یہ رسائل قابل قدر ہین بڑی بڑی کتبخانے ان رسائل سے خالی ہین ۱۸ر

صدرہ محشی علوی ۱۲ر

عبد العلی بر میر زاہد رسالہ دہلی ۱۰ر

عبد العلی بر میر زاہد محشی بحواشی مولانا محمد عبد الحلیم رح مطبوعہ علوی ۱۰ر

واضح ہو

کہ

یہ کتاب اس مطبع میں بخشیہ

جو پہلے دہلی میں بنام صحت سنہ ۱۲۶۲ھ میں بذریعہ رجسٹری محفوظ ہوکر

چھپی تھی جو تھوڑے ہی عرصہ میں سب فروخت ہو گئی اور طالبوں

پہلے سے کتاب کی مرتبہ مطبع نے اور بھی اس کتاب کی تصحیح میں سعی کی

دلی کے معتبر نسخ مطبوعہ و قلمیہ اور مصریہ سے مقابلہ کرایا پھر اس کے کل حواشی

جو بہ تکمیل عبارت اور شرح مطالب وغیرہ سے متعلق کیے گئے تھے اصل سے درست کرایا

و بہت غور اور توجہ کے ساتھ بہت سے حواشی مفیدہ اور اضافہ کرکے اور بعض

حاشیے ان کو خارج کرایا۔ غرضکہ اب کی مرتبہ اس کی تصحیح و تحشیہ میں نہایت

عرق ریزی کی گئی ہے (اعلان) کاپی رائٹ اس طبع جدید کا

بموجب قانون مجریہ ۱۸۵۷ء بذریعہ رجسٹری محفوظ

کیا کیا ہے کوئی شخص

بلا اجازت صریح

اس کے طبع کا مجاز نہیں

۱۹۶۷ء

راقم محمد عبد الاحد غفاعنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی ۔ شوال سنہ ۱۳۱۴ ہجری